The Right to Express Opinion through Writing and Publishing in the Kuwaiti Constitution

Razan Ahmed Almurshi
College of Law/ University of Sharjah
Rzalmershed@gmail.com

Semon Badran
College of Law/ University of Sharjah
sbadran@sharjah.ac.ae

Accepted Date: 26/5/2024. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The definition of "freedom" cannot be abstract; its value is determined by its connection to public and private, individual, and societal behaviors, whether social or political in nature. In our discussion, we will focus on freedom of expression in writing and publishing, and the various means and methods associated with this issue.

Legislators are largely influenced by ethical philosophy when formulating laws governing society, particularly concerning freedom of expression, which is fundamental to democratic societies and requires legal and practical guarantees to be exercised freely. Through these guarantees, "freedom of expression" becomes a means to counter despotism and a form of oversight over the actions of authorities and governments. Thus, freedom of expression is essential to any state system and a significant achievement for advanced societies and respected governments.

Among the most crucial freedoms for preserving human rights and achieving democratic order is enabling "freedom of the press" as the fourth authority in the state. Therefore, the Kuwaiti constitution

and international charters on freedoms, such as freedom of belief, education, opinion, scientific research, assembly, and association, play a vital role.

The Kuwaiti constitution is credited with guaranteeing economic and social rights and the freedom of expression through writing and publishing as a means to build and activate the democratic system. However, democracy is not possible without the sovereignty of the constitution as the basis for the nation's sovereignty. Hence, it does not evolve and solidify without scrutiny of the constitutionality of laws, leading to the need for judicial review of laws' constitutionality. From this perspective, democracy is a general legal need and a specific social necessity because it directly affects individual freedoms and results from pure ideas and significant popular, social, and political efforts.

The Kuwaiti constitution is credited with preserving the economic and social rights of individuals and freedom of opinion through writing and publishing, as one of the means of building and activating the democratic system.

In the research, we will discuss the foundations, rights, and types of intellectual freedoms guaranteed by the constitution, their relationship to the democratic system, and their impact on the right to express opinion through writing and publishing.

Keywords: Freedom of Speech - Writing and Publishing - Publications Law

حق التعبير عن الرأي باستخدام وسيلتي الكتابة والنشر في الدستور الكويتي

رزان أحمد المرشد*
كلية القانون/ جامعة الشارقه
Rzalmershed@gmail.com

سيمون بدران **
كلية القانون/ جامعة الشارقه
sbadran@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2024/5/26.
تاريخ النشر: 2026/2/25.

المستخلص

لا يمكن تعريف "الحرية" على أنها فكرة مجردة، فالحرية لا يمكن تحديد قيمتها إلا بناء على ارتباطها بالسلوك العام والخاص، الفرديّ والمجتمعي، سواء كان ذلك ذا طبيعة اجتماعية أو سياسية. سنركّز في بحثنا على حرية الرأي الخاص بالكتابة والنشر في مختلف الطرق والوسائل المرتبطة بهذا الشأن.

وغالباً ما يتأثر المشرّع بفلسفة الأخلاق المشرّع يعتمد على الأخلاق في وضع قوانين المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير التي تعتبر أساسًا للمجتمعات الديمقراطية، وتحتاج إلى ضمانات قانونية وفعلية لممارستها بحرية، ومن خلال هذه الضمانات تصبح "حرية التعبير" وسيلة لرد الاستبداد ونوع من أنواع الرقابة على ما تفعله السلطات والحكومات، وبالتالي حرية التعبير تعدّ ضرورية لأيّ منظومة دولة وأعظم إنجاز تصل إليه المجتمعات المتقدمة والحكومات المحترمة.

ومن أهم الحريات التي يمكن من خلالها صون حقوق الإنسان وتحقيق النظام الديمقراطي، إتاحة المساحة لـ "حرية الصحافة" باعتبارها سلطة رابعة في الدولة.

لذلك نص الدستور الكويتي ، والمواثيق الدولية على الحريات بشكل عام مثل (حرية الاعتقاد، حرية التعليم، حرية الرأي والبحث العلمي، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات).

وغلى الرغم من تضمن الدستور الكويتي لحقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية وحرية الرأي من خلال الكتابة والنشر، كواحدة من وسائل بناء وتفعيل النظام الديمقراطي. لكن الديمقراطية لا تقوم بغير سيادة الدستور كأساس لسيادة الأمة، ومن ثم فإنها لا تتطوّر وتتماسك من دون رقابة على دستورية القوانين، لذلك ظهرت الحاجة إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين. ومن هذا المنطلق ، تعدّ الديمقراطية حاجة قانونية عامة، واجتماعية خاصة في الوقت نفسه، لأنها تمس حريات الفرد بشكل مباشر وثمرة أفكار نقيّة وجهود شعبية واجتماعية وسياسية ضخمة.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير - الكتابة والنشر - قانون المطبوعات.

* باحثة دكتوراه
**استاذ دكتور

المقدمة

تبنى هذا البحث فكرة أساسية تتمحور حول أهمية حرية التعبير كقيمة أساسية في المجتمعات الحديثة، وبناءً على ذلك، يتعين علينا أولاً تحديد مفهوم هذه القيمة الحيوية. ومن ثم، يتبع ذلك تحديد أسسها وضرورتها الأساسية، إلى جانب استعراض العلاقة المباشرة التي تربطها بالقيم الأخرى كالسلوك والمسؤولية. ويأتي تحديد عناصر وضمانات حرية التعبير كجزء لا يتجزأ من هذا البحث، مع إلقاء الضوء على حدودها المحددة والصور التي تنتج عنها، مثل التعبير عن الرأي والمشاركة في الانتخابات والترشيح، إلى جانب الكتابة والنشر. سنسعى في هذا البحث إلى توضيح هذه الجوانب المهمة والتي تشكل أساساً لفهم مفهوم وممارسة حرية التعبير في المجتمعات اليوم.

ولأننا في هذا البحث لا نود طرح ما تم تكراره سابقًا، سنكتفي بوضع إطار عام للتأصيل الفكري لمفهوم الحرية، دون الخوض في تفاصيلها. فمفاهيم الحرية قد تنوعت بين الفقهاء، إذ ظهرت عدة تعاريف فقهية لها. ومن بين هذه التعاريف تلك التي جاءت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، الذي جاء يعرّف الحرية بأنها "القدرة على القيام بكل عمل لا يضر الآخرين

وتختلف مفاهيم الحرية بين أنها انعدام للقيود، أو قدرة الفرد على فعل ما يشاء، أو إعطاء الأفراد الخيار لتحقيق مصالحهم كيفما يرون ذلك مناسباً. في كل هذه المفاهيم، الحرية تعني القدرة على الفعل أو الاختيار.

ومن الناحية القانونية تعرف الحرية بأنها ميزة يمتلكها الأفراد ويمكنهم استخدامها للوصول إلى مركز قانوني وفقاً لما تسمح به هذه الحرية (1). وقد وُصفت الحرية بأنها "تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة" (2)، مما يقود إلى تعزيز الإرادة الذاتية للفرد. بعض الناس يعرفون الحرية أيضاً بأنها السيادة الخاصة التي تميز الإنسان، حيث يصدر في أفعاله عن إرادته الخاصة، وليس عن إرادة أخرى غريبة عنه، دون تدخل خارجي قسري .(3)

ويجدر بنا أن نذكر، أنه لا وجود للحرية المطلقة، حيث لم تعترف الأديان السماوية أو القوانين الوضعية بالحرية المطلقة للأفراد. بل عرفت الديانات السماوية الحرية بما لا يضر الآخرين ويتماشى مع تحقيق المصلحة العامة، وكذلك القوانين الوضعية التي حددت الحرية بما لا يتعارض مع مصلحة النظام. ومن هنا يمكن استنتاج أنه لا يوجد تعريف واضح ومحدد للحرية، بل تعتمد تعاريفها على السياق والمرجعية القانونية والثقافية لكل دولة.(4) وبعبارة أخرى، لا يمكن تعريف "الحرية "على أنها فكرة مجردة، بل فهمها عندما تكون مرتبطة بالسلوك ، سواء كان ذلك ذا طبيعة اجتماعية أو سياسية.

إن هناك فرق كبير بين توفير مساحة للقيام ببعض الأعمال، والموافقة على الفعل نفسه.
- في رأي الباحثة -، وبغض النظر عن عقاب المجرم على السلوك نتيجة سوء فهم الحرية، كيف يمكن للإنسان أن يدرك المعنى الحقيقي للحرية إذا لم يمارسها؟ من الناحية العملية، يحتاج الفرد إلى فعل ما يعتقد أنه صواب، ثم يتحمل المسؤولية الكاملة عن الأخطاء التي ارتكبها في تفسير حريته في التصرّف.
ولأن الحرية مرتبطة بالسلوك، كما أشرنا سابقًا، لا يمكن تصوّر تناولها من دون أخذ مثالا لتطبيقاتها، ولذلك ربطها بالكتابة والنشر يجعلنا نعي ما تفضي إليه هذه الحرية من اسقاطات على الواقع، ولذلك سنتطرق في هذا البحث إلى الأسس والحقوق وأنواع الحريّات الفكريّة التي كفلها الدستور وإلى دور قانون المطبوعات في تقزيم حرية الكتابة والنشر وعلاقة ذلك بالنظام الديمقراطي وتأثيرهما على حقّ التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التحديات والقضايا التي تواجه حق التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر في الدستور الكويتي. تتضمن هذه الإشكالية التساؤلات حول مدى فعالية الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية التعبير، وكيفية تأثير قانون المطبوعات والسلطة التنفيذية على هذه الحرية. كما تشمل الإشكالية البحث في العلاقة بين النظام الديمقراطي وسيادة الدستور وتأثيرهما على حق التعبير عن الرأي، والتوازن بين حماية الحقوق الفكرية والحريات الأساسية مع الحفاظ على النظام العام والأخلاق.
الأسئلة البحثية المقترحة:

- ما هي الضمانات الدستورية والقانونية المتاحة لحماية حق التعبير عن الرأي في الكويت؟
- كيف يؤثر قانون المطبوعات الكويتي على حرية التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر؟
- ما دور السلطة التنفيذية في تعزيز أو تقليص حرية التعبير عن الرأي في الكويت؟
- كيف يمكن للنظام الديمقراطي وسيادة الدستور أن يسهما في تعزيز حق التعبير عن الرأي؟
- كيف يمكن التوفيق بين حماية الحقوق الفكرية والحريات الأساسية والحفاظ على النظام العام والأخلاق في الكويت؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث حول حق التعبير عن الرأي باستخدام وسيلتي الكتابة والنشر في الدستور الكويتي في تعميق الفهم للإطار القانوني الذي يحمي حرية الكتابة والنشر في الدستور الكويتي وتسليط الضوء على الدور الحيوي الذي تلعبه الصحافة كسلطة رابعة في الدولة. ويبرز البحث أهمية حرية التعبير كأساس للمجتمعات الديمقراطية وكوسيلة للرقابة على السلطات والحكومات، مما يعزز النظام الديمقراطي ويحمي حقوق الإنسان. كما يناقش البحث التحديات التي تواجه حرية التعبير، بما في ذلك تأثير قانون المطبوعات ودور السلطة التنفيذية في تقليص هذه الحرية. بالإضافة إلى ذلك، يسهم البحث في النقاش العام حول الحقوق الفكرية ويشجع على الحوار البناء، مما يجعله ذا أهمية كبيرة للفهم العميق للحقوق والحريات في الكويت وتأثيرها على الحياة العامة والخاصة.

أهداف البحث:

- تحليل مفهوم حق التعبير عن الرأي في الدستور الكويتي وكيفية تأثيره على الحريات الفردية والمجتمعية.
- استكشاف أهمية التعبير عن الرأي ودوره في تعزيز النظام الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان.
- تقييم دور حرية الصحافة كوسيلة للتعبير عن الرأي وأثرها على الرقابة العامة والخاصة.
- دراسة تأثير قانون المطبوعات الكويتي على حرية الكتابة والنشر وتحديد المحظورات الواردة فيه.
- تحليل دور السلطة التنفيذية في تقليص أو تعزيز حق التعبير عن الرأي في الكويت.
- تقييم العلاقة بين النظام الديمقراطي ومبدأ سيادة الدستور وكيفية تأثيرهما على حق التعبير عن الرأي.
- توفير فهم شامل للإطار القانوني والاجتماعي الذي يحكم حق التعبير عن الرأي في الكويت، وتحديد الفجوات والتحديات التي تواجه تطبيق هذا الحق بشكل فعّال.
- تقديم توصيات لتعزيز الحريات الفكرية ودعم النظام الديمقراطي في البلاد.

منهجية البحث :

منهج البحث المستخدم في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تحليل مفهوم حق التعبير عن الرأي وأهميته في الدستور الكويتي، بالإضافة إلى دراسة دور قانون المطبوعات في تنظيم هذا الحق وتأثيره على حرية الكتابة والنشر. كما يتناول البحث تأثير النظام الديمقراطي وسيادة الدستور على تفعيل حق التعبير عن الرأي. يعتمد البحث على جمع البيانات من الدستور الكويتي والمواثيق الدولية وقانون المطبوعات، ومن ثم تحليلها لفهم كيفية تأثيرها على حريات الأفراد والنظام الديمقراطي في الكويت. يهدف البحث إلى تقديم فهم شامل لحق التعبير عن الرأي كحق دستوري وضرورة قانونية واجتماعية لصون حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية.

خطة البحث :

المطلب الأول: مفهوم حق التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر

الفرع الأول: مفهوم حق التعبير عن الرأي كأحد الحقوق الفكرية التي كفلها الدستور الكويتي

الفرع الثاني: أهمية التعبير عن الرأي

الفرع الثالث: حرية الصحافة كوسيلة لحرية التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر

المطلب الثاني: دور قانون المطبوعات في تقزيم حرية الكتابة والنشر

الفرع الأول: المحظورات الواردة في قانون المطبوعات الكويتي

الفرع الثاني : دور السلطة التنفيذية في تقليص الحق الدستوري في حرية التعبير من خلال الكتابة والنشر في الكويت

المطلب الثالث: تدعيم النظام الديمقراطي مدخل لتفعيل حق التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر

الفرع الأول: أنواع الحقوق والحريات الفكرية التي كفلها الدستور الكويتي

الفرع الثاني: علاقة النظام الديمقراطي بمبدأ سيادة الدستور وأثرهما على حق التعبير عن الرأي

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المطلب الأول
مفهوم حق التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر

تعد حرية الكتابة في القانون من الحريات المقيدة، وهي حرية دستورية أساسية تتعلق بتعبير الأفكار والمعتقدات من خلال الكتابة والنشر بإعتبارهما وسيلة فعالة للتعبير والتواصل، حيث تُحفظ من خلالها المعرفة والفكرة لأجيال قادمة، مما يجعلها مرتبطة بحقوق الإنسان والمجتمعات الديمقراطية. ورغم وجود وسائل أخرى للتعبير مثل التحدث والمظاهرات، إلا أن الكتابة تحمل قيمة خاصة بتأريخ المعرفة والفكر، مما يجعلها مركزية في تقديم الأفكار ونقلها عبر الزمن.
وستناول حرية الكتابة والنشر بالتحديد نظرًا لأهميتها الكبيرة في تحقيق حقوق الإنسان وضمان التنوع الفكري والثقافي. غير أن هناك قصورا في البحث حول هذا الموضوع، رغم تأثير قوانين المنع والرقابة التي تفرضها بعض الدول على الكتب والمنشورات. وهو ما سيجعلنا نركز على كفالة حق البحث والأبحاث العلمية كجزء من حرية الرأي والتعبير، لتعزيز التعليم والتنمية الثقافية والعلمية في مجتمعاتنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول
مفهوم حق التعبير عن الرأي كأحد الحقوق الفكرية التي كفلها الدستور الكويتي وأهميتها

عندما ندخل في عالم المفاهيم فيما يخص حق الانسان بأمر ما، فلا بد أن نبحث بداية في ماهية هذا الحق المتمثل بالحرية، فبالبحث عن مفهوم حق التعبير عن الرأي، لا بد من التطرق أولا لمفهوم الحرية، ومن ثم نتناول تخصيص هذا الحق وهذه الحرية، وذلك من منظور فكري ومن ثم قانوني، وبعد عرض تلك المفاهيم، ننتقل لعرض أهمية هذا الحق الذي نبني عليه بحثنا.
أولًا: مفهوم حرية التعبير عن الرأي من المنظور الفكري:
إننا في صنع الفجوة بين الفلسفة والقانون، نقوم بمحو الأساس الذي تُبنى عليه القواعد، وبالتالي نفصل بين الأخلاق والقانون فعلى الرغم من اختلاف القانون عن الأخلاق، إلا أن هذا لا يعني أن قواعد القانون لا تتصل دائما بقواعد الأخلاق، فمما لا شك فيه أن المشرع يتأثر بفلسفة الأخلاق عندما يضع القواعد القانونية التي تحكم المجتمع، ففكرة النظام العام أو الآداب التي يتبناها المشرع عند وضع القواعد القانونية ما هي في إلا فكرة أخلاقية من الدرجة الأولى، ومن هنا يأتي السؤال الأهم: هل القانون أخلاقي؟
للإجابه على هذا التساؤل فإن أفضل ما يمكن طرحه هو فلسفة (فوكو) في الأخلاق والسلوك، وما اهتم به (فوكو) في إيصال فكرة الأخلاق كسلوك، الأخلاق في تحققها

وتطبيقها. وهنا يقع التصادم بين الأخلاق والقانون، خصوصًا إن تم اسقاطه على مسألة حق المواطن في التعبير عن رأيه من خلال الكتابة. وفي هذا الصدد يقول نصيف نصار: "يقع بحث المسؤولية، تقليديًا، في ميدان الأخلاق، وبالتبعية في ميدان القانون... يرتبط مفهوم المسؤولية في نظرية الحقوق الكلاسيكية بواجب ازالة الضرر اللاحق بالغير، أو بواجب تحمل العقوبة، جراء خطأ أو عمل جرمي ارتكبه فاعل معين."(٤

قد يتعجب القارئ من علاقة الأخلاق بالقانون والحرية وموضوعنا بشكل عام، ولكن تلك المسألة التي تشكل الثغرة الدائمة عند أهل الفلسفة والقانون، حيث أن السؤال الذي يُطرح دائمًا: هل القانون أخلاقي بالضرورة؟ وبما أن الجواب عن هذا السؤال سيكون عامًا بحيث يأخذنا إلى التفاصيل الفلسفية التي تدور حول هذا التساؤل فسنحاول أن نتطرق إليه ضمن الجواب على سؤال الحق في حرية التعبير عن طريق الكتابة والنشر في ظل الأخلاق والقانون.

في ظل تعريف الفقهاء للقانون الوضعي بأنه "مجموع القواعد القانونيّة الّتي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع في زمان ومكان معينين مع اقترانها بجزاء يفرض على من يخالفها". (٥

وتعريف الأخلاق بأنها "مجموعة من المبادئ الاجتماعيّة الهادفة إلى نشر الخير بين النّاس، والقضاء على الشرّ، وبالتّالي تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع". (٦

يتضح لنا من تعريفي القانون والأخلاق أنهما يحددان إطارًا عامًا لسلوك الفرد في المجتمع، مع تأثيرهما الإيجابي على سلوكه وتفاعله مع الآخرين، ومع ذلك، يختلفان في الدوافع؛ حيث تركز الأخلاق على العالم الداخلي والضمير، بينما يتعلق القانون بالجوانب الخارجية للفرد. المقاربة تتطلب تضافر الأخلاقية مع واقعية القانون، مما يساعد على تعزيز القيم الأخلاقية في تطبيق القوانين والسياسات، مما يجعل الفرد يتبنى القيم الأخلاقية بشكل طوعي بغض النظر عن القوانين.

ومن ناحية أخرى، يجب ألا نغفل النظام المتبع في الإدارة في أغلب الدول العربية لاسيما في الكويت، وهي الإدارة أو السلطة الأبوية كما فسرها برتراند رسل في كتابه -السلطة والفرد- (٨ وكتابه -صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية- حيث قال: القائد يتصف بالسلوك الأبوي، وهو أن القائد يصبح أبًا للجماعة دون تميز ومنها صفات (العفو، الكرم،... الخ). (٩

وهذه من أكبر الصراعات التي تحدث داخل المجتمع، فحين تكون السلطة كما عرفها راسل فإنها تكون كما وصفها كانط "أكبر استبداد يمكن تخيله" (١٠[1] وذلك لأن التقييد والعقوبات ومدى تناسب العقوبة مع الجريمة يخضع بالتالي فهذه هي السلطة الأبوية التي قد تتمم ممارستها من منطلق الخوف على حريات الشعب لا مصادرة حريات الشعب،

وإن تم اسقاط هذا المفهوم على موضوعنا في هذا البحث، فسنرى كثيرًا من قرارات منع الكتب الصادرة من السلطة التنفيذية قد تضمنت أسبابًا لا تتناسب مع الضمان الدستوري لحرية الكتابة والنشر، ولكن بسبب هذا المنهج في الإدارة قد تتداخل أساليب اتخاذ القرارات بعيدًا عما نص عليه الدستور.

في خضم مناقشة تأصيل الحريات وعلاقتها بالأخلاق، أسس الفلاسفة مذاهب تتعلق بحرية التعبير عن الرأي. حيث اتجه بعض الفلاسفة مثل جان جاك روسو في "العقد الاجتماعي" يرون أهمية الحفاظ على العقد الاجتماعي ويشددون على أن حرية التعبير لا تتضمنه العقد لأنها تعتبر ملكية فردية. بينما يؤكد جون لوك وآخرون على حقوق طبيعية لا يمكن التنازل عنها، ومنها حق الإنسان في التعبير والرأي، ويعتبرونها ملزمة للمجتمع والحكومة بسبب ارتباطها بكرامة الإنسان. (11)

يظهر اهتمام الفلاسفة بحرية التعبير واعتبارها حقوق تمس بالكرامة، ويؤكدون على أهمية هذا الحق في تحقيق التقدم الإيجابي في المجتمع. يبرز بعض المفكرين الآخرين مثل جون ستيوارت ميل وجيرمي بنتام أن الحقوق الإنسانية ليست قائمة فقط على الحقوق الطبيعية، بل تعتمد أيضًا على المنفعة والأفكار التي تنطلق من الوراثة والتاريخ. (12)

وبذلك يرى المفكرون بأن فكرة الحقوق الإنسانية لا تتصل فقط بكرامة الانسان، وإنما تتعداها لتصل الى التاريخ الذي يبني الفرد عليه تراكمه المعرفي، وبذلك يكون من الصعب على السلطة أن تنفي هذا الحق جملة لتحقيق على سبيل المثال منفعة عامة تمس الصالح العام، فلكل فرد موروثه، والموروث الفكري للإنسان بالأصل هو المقاومة للبقاء، ليس على المستوى المعنوي فقط، وإنما على المستوى الفكري أيضًا، ويظهر ذلك جليًا في الصراعات بين المذاهب الفكرية المختلفة.

ثانيًا: مفهوم حرية التعبير عن الرأي من المنظور القانوني:

تعتبر حرية التعبير هي حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، فهي أحد أهم الركائز الديمقراطية في أي دولة من الدول، وترتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها مثل الحقوق اللغوية، وحرية الاجتماع والتجمع، وحرية الصحافة، والحق في الخصوصية وحرمة المراسلات، وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين، وبالحرية الأكاديمية وبحقوق الأقليات. ويتقاطع في بعض الجوانب مع الحق في المشاركة بالحياة العامة للدولة، ومع الحقوق السياسية الأخرى عموما. (13)

لم تكن حرية التعبير مقتصرة على رغبة الفرد في ابداء رأيه فيما يخص حياته الشخصية، فالرغبة في المشاركة في الحياة العامة والقرارات السياسية ناتجة عن ايمان الفرد أن السلطة لا تملك الحقيقة المطلقة، وأن تنوع الآراء ينتج بالضرورة رأيًا أفضل، فحرية

التعبير عن الرأي حرية تتيح للإنسان أن يعلن من خلالها عن وجوده الاجتماعي والسياسي والفكري.

ويتجلى مفهوم حرية الرأي والتعبير كجوهر أساسي في النسيج الدستوري للكويت، فهو ليس مجرد حق فردي، بل يعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية والحكم العادل. يعود هذا المفهوم إلى فترة ما قبل صدور الدستور الحالي عام ١٩٦٢، حيث كان المواطن الكويتي يمارس حقه في التعبير عن آرائه وفق الأطر الدستورية والعرفية، بدءًا من تأسيس أول مجلس شورى عام ١٩٢١ وصولاً إلى وضع دستور الكويت الأول والصادر في يوليو عام ١٩٣٨.[14]

وبالرغم من عدم اشتمال ميثاق عام ١٩٢١ ودستور عام ١٩٣٨ على بنود مباشرة تتعلق بحرية الرأي والتعبير كما هو الحال في الدستور الحالي، إلا أن بواعث هذا الحق يمكن استقاؤها من زوايا متنوعة داخل هذه الوثائق، مما يجعلها تحمل بذور الحرية والتفاعل مع التطورات السياسية والاجتماعية في العصور التي أعقبتها.[15]

وقد شهدت تلك الفترات تأثر المجتمع الكويتي بالإصلاحات والتغييرات التي كانت تجتاح الوطن العربي، إضافةً إلى أن وضع وإقرار الميثاق والدستور جاء بفضل جهود مشتركة ومشاركة واسعة من طبقات المجتمع، ما يعكس روح حرية التعبير ودورها الحيوي في تطوير الفكر الدستوري، خاصةً في إطار الدستور الحالي الذي صدر في عام ١٩٦٢.[16]

وقد تأثرت مجتمعات الكويت منذ نشأتها بمفهوم حرية الرأي والتعبير، وأصبحت هذه الحرية جزءًا من تاريخها قبل عام ١٩٢١.[17] وتعكس تجارب تنظيم حرية الرأي في الكويت التحولات السياسية والاجتماعية، مثل تأسيس أول مجلس تشريعي في عام ١٩٢١، وامتداد دور حرية الرأي ليشمل التعبير عن الآراء في القضايا العامة في ظروف استثنائية.[18]

وكما ذكرنا سابقًا، أن الحرية مرتبطة بالمساحة التي تتوفر لها، فلا يمكن تفعيل الحرية من دون صنع مساحة للسلوك الذي يمثل الحرية، مثل التعبير عن الرأي، وذلك من خلال التشريع الذي يحدد إطار هذه الحرية وتنظيمها.

ولذلك، تتوفر مساحة حرية التعبير على مدى توافر الضمانات القانونية والفعلية لممارسة هذه الحرية وغيرها من الحريات. كما تتوقف كذلك على تنظيم المشرع لحرية التعبير ذاتها. وأخيرا فإنها تتوقف على مسلك المشرع في التجريم والعقاب اللذين يمكنهما أن يطالا صاحب الرأي.[19]

الفرع الثاني
أهمية التعبير عن الرأي

تعد حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم بحرية وبدون خوف من السلطة من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها أفراد المجتمع[20]. يُعتبر هذا الحق ركيزة أساسية للديمقراطية في أي مجتمع متحضر، ويُظهر ذلك بوضوح من خلال التأكيد عليه في عدة مواد قانونية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٩٤٨.[21]

وجدير بالذكر، أن أي سلطة او نظام يعتمد على مبادئ الديمقراطية والحرية كطريق للتقدم والتنمية لا يمكن أن يحقق استقراره وأهدافه المتمثلة في تحقيق الرفاهية إلا من خلال التواصل المستمر مع المواطنين. إن هذا التفاعل يسمح للسلطة بفهم آراء الأفراد بشأن سياستها وممارساتها، ويساعدها على تلبية احتياجاتهم الأساسية التي يتعين عليها توفيرها.[22]

كما أن تفادي الويلات والمشاكل والأزمات والثورات المحتملة، التي يمكن أن تنشأ نتيجة للتوتر والصراع الناتج عن قمع حرية التعبير ولجوء الأفراد والأحزاب إلى العنف لفرض آرائهم، يعتبر أمرًا حيويًا للسلطة وللمجتمع بأسره[23]. بالمقابل، يعتبر تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم بحرية وبدون قيود، وتوفير منصات لمحاورة السلطة، طريقة فعّالة لتعزيز سعادة المجتمع وتقدمه وازدهاره. إن هذه النهج يعزز التفاهم والتعاون بين الأفراد، ويعمل على تعزيز قيم الاستقلال والكرامة وحقوق الإنسان في المجتمع.[24]

وإن أبرز ما يُظهر هذا الصراع بين المواطنين والنظام القانوني المتمثل بالسلطة، هو الاستفادة من الثغرات القانونية وسعة النص لسلب حرية الأفراد، وتعسف السلطة في استخدام الحق إن كان مقررًا لها في التشريع، وذلك من خلال الابتعاد عن غاية الدستور في الدول المدنية في حماية الحريات واللجوء الى تضييق حدود الحريات وقمعها.

كما يبرز هذا الصراع في مدى تحقيق التوازن في حرية التعبير عن طريق الكتابة والنشر، وتطبيق مبدأ تناسب العقوبة، والنص الذي يقبل تأويلات عدة تسمح بوجود ثغرات قانونية تنفذ من خلالها الأحكام القضائية والقرارات الإدارية لغير ما يقتضي به الدستور من كفالة وضمان لهذه الحرية التي في الحفاظ عليه تنتقل الدول لمراحل متقدمة من التطور على المستوى الداخلي والدولي معًا.

ونختصر بعض المزايا لحرية التعبير عن الرأي بالآتي:[25]

1- حرية الرأي والتعبير وسيلة للتقدم:

تعبر حرية التعبير عن الآراء والتنازعات الفكرية، مما يسهم في تطوير العلوم والفنون والتشريع وغيرها، وتعزز الإبداع والتقدم الحضاري، مما يجعلها أساسية للنمو الثقافي والعلمي. عدم احترام الدول لحرية التعبير يمكن أن يؤدي إلى تراجعها الفكري والثقافي ونزوح المفكرين.
وتؤثر حرية الرأي أيضًا على المصالح الجماعية وصياغة السياسات العامة، مما يزيد من الثقة في المؤسسات ويحقق التنمية الاقتصادية.(26) وتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم يسهم في كشف نقاط الضعف وتوجيه الإصلاحات لتحقيق التنمية المستدامة.(27)

2- حرية الرأي أداة لإصلاح الحكم:
حرية الرأي تلعب دورًا حيويًا في تحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، من خلال توجيه الرسائل للسلطات لتحقيق تطلعات المجتمع وتحسين الأوضاع (28) وهذا يعزز الحكم الديمقراطي الذي يسعى لتلبية رغبات الشعب وتحقيق الأمن والسعادة. حرية الرأي هي جزء أساسي من الاستقرار الاجتماعي (29).
وبذلك تسهم في بناء تفاهم مشترك وتعزيز الاستقرار والحكم الرشيد. من خلال تفعيل الديمقراطية الحقيقية وإتاحة المساحة للتعبير عن الآراء، يمكن تحقيق إصلاح الحكم وتحسين الحياة العامة.
3- الحق في التعبير وسيلة لرقابة الشعب على حكامه:
"من منطلق إقرار مبدأ حرية الرأي يستطيع الأفراد، ولاسيما المثقفون والمطلعون، ممارسة دور كبير ورئيسي في رقابة الحكام والمسؤولين، وكشف أخطائهم ومن ثم محاسبتهم وفق الأنظمة والقوانين، أو إلزامهم بإتباع سبل الهدى والرشاد. والبعد عن سبل الغواية والضلال. وهذا ما من شأنه أن يدفع بالمجتمع نحو التقدم والصلاح".(30) ويتمثل ذلك أيضا في تفعيل الديمقراطية بأشكالها، سواء عن طريق البرلمان، أو إعطاء الصحافة حريتها التي تمكنها من تحقيق الرقابة عن طريق الرأي العام، فكما أن البرلمان يعد أداة للرقابة على السلطة التنفيذية، يعتبر الرأي العام أداة فعالة للرقابة والتغيير.
4- الحق في التعبير وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم:
حرية التعبير هي سلاح المواطنين في مواجهة الطغيان، وتعكس تجارب شعوب عديدة كتونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن رفضها للحكم السيء والانتهاكات، وتلعب دوراً بارزاً في الثورات والبناء النحو مستقبل أفضل.
بعد تحليل مفهوم وأهمية حرية التعبير وتحليل العلاقة بينها وبين المسؤولية والسلوك، يمكننا الآن نناقش لماذا يجب أن يكون التعبير عن الرأي حراً؟ وجدنا العديد من الإجابات من خلال قراءة الكتب المتعلقة بهذا الموضوع، وتبين أن مؤلف كتاب (الخطاب الحر،

المبادئ العشرة لعالم متصل)، تيموثي جارتون آش، قد أورد الإجابة المناسبة والواقعية في تحليله للسؤال، حيث قام بتحليل السؤال إلى أربع حجج.

يمكننا تلخيصها على النحو التالي :([31]

1. **تحقيق الإنسانية الفردية الكاملة :**قوة الكلام تميزنا عن الحيوانات، وحرية التعبير ضرورية لكي نكون أنفسنا ونستخدم عقولنا لتحويل الأفكار إلى آراء وسلوك.
2. **البحث عن الحقيقة :**لا يمكن معرفة الحقيقة بدون حرية التعبير، فهي ضرورية لتبادل الأفكار والمعلومات، والوصول إلى فهم أفضل للعالم.
3. **الحكومة الجيدة :**حرية التعبير ضرورية لتأكيد عنصر الكلام، وفحص ما تفعله الحكومات، والسيطرة عليها، وضمان حرية المعلومات والحق في المعرفة.
4. **التعايش مع التنوع :**تساعدنا حرية التعبير على تقبل الاختلافات، والتعايش مع بعضنا البعض في مجتمعات متنوعة.

هذه الحجج الأربع، توضح أهمية حرية التعبير في المجتمعات الحديثة وتبرز دورها الأساسي في الحفاظ على الحقوق والقيم الإنسانية.

الفرع الثالث

حرية الصحافة كوسيلة لحرية التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر

الصحافة هي شكل من أشكال التعبير والوعاء الشامل لحرية الرأي والتعبير([32]وتعتبر حرية الصحافة من أهم مقومات تحقيق الضمان لحقوق الإنسان في الوقت الحالي ، حيث يمكن تحقيق النظام الديمقراطي من خلال اتاحة المساحة الحرة للصحافة حيث أنها من أهم الحريات التي يطالب بها الفرد في مجتمعه لايصال رأيه ومشاركته في الأمور الإدارية في البلاد ومراقبتها.

لذلك تعتبر الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة بعد سلطة الحاكم ثم سلطات الدولة الثلاثة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.([33]

وقد كفل الدستور الكويتي في المادة (37) حرية الصحافة بالنص: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" .

أما القانون العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية (1966) قد كفل حرية الصحافة بما يتوافق مع الشروط والظروف التي يحددها القانون.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في الفقرة الثانية من المادة (19) على أن:

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
وذكر الفقرة الثالثة "يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية".
اما في الكويت فقد كان تنظيم الصحافة بسيطاً حيث لم تكن هناك تعقيدات إدارية للحصول على تراخيص صحافية، مما جعلها تسبق في هذا المجال بفضل حريتها في إنشاء وتشغيل وسائل الإعلام بدون عقبات تنظيمية معقدة أو تدخلات حكومية [34]. ومع تطور التشريعات، ضمن الدستور والقوانين، تم تأكيد حرية الصحافة والطباعة وضمانها، ولكن ضمن الحدود القانونية المحددة دون تعطيلها إلا بموجب القانون. [35]
ومن اهتمام المشرع الكويتي في حرية الصحافة والمطبوعات فلقد صدر قانون رقم (3) لسنة (2006) خاص بالمطبوعات والنشر يحتوي على (28) مادة، ينظم إنشاء تراخيص الصحف وإجراءات القانونية وطبيعة عملها، إن من محاسن هذا القانون أنه كسر الاحتكار السابق حيث أن الصحف في الكويت كانت مجرد (5) صحف ومنذ إصدار هذا القانون أصبح عدد الصحف الكويتية (18) صحيفة يومية، والكثير من الصحف الإلكترونية. هذا ما يدل على انتشار ثقافة حرية الصحافة في الكويت واهتمام الدولة بها. فقد نصت المادة السابعة على أن "لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة." وهذا ما يدل على حريتها في النشر والطباعة حسب الدستور. [36]
ولقد أورد القانون الجديد في المادة (19) باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر على أن تتولى الوزارة "تعيين مراقب حسابات لتدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وله في هذا الخصوص الاطلاع على السجلات والحسابات أو المستندات الخاصة بالصحيفة ويجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات منتظمة عن حسابات الصحيفة ومركزها المالي وتزويد الوزارة بها حال طلبها وتمكين مراقب الحسابات من الاطلاع عليها" [37]

المطلب الثاني:

دور قانون المطبوعات في تقييد حرية الكتابة والنشر

بدأت الرقابة في الكويت مع بداية الصحافة، وكانت الكلمة دائمًا مسوّرة بحواجز عديدة وضوابط وقيود من قبل الاستقلال ولغاية الآن. وقد تكون الرقابة في السابق أكثر مما يظنه البعض، فلم تكن مرتبطة بقوانين، بل كانت القرارات على الأغلب شفهية، وذلك قبل التقنين وقبل صدور الدستور الرسمي لدولة الكويت، وقانون المطبوعات الخاص بتنظيم هذا الشأن.

وإذ نعود إلى الخمسينيات سنقرأ مقالة عنوانها "الرقابة والصحف"[38] نشرتها "صوت الإيمان" في 1956/3/24، وفي الستينيات، سنجد مقالة بعنوان "رسالة إلى رقيب" نشرتها صحيفة "الرأي العام"[39] في الأول من أغسطس 1967، نستنتج منها أن صحافة الخمسينيات والستينيات كانت تعاني من الرقابة. ومع ما شهدته الستينيات من نهضة في جميع المجالات في الكويت، والصحافة كانت جزءا منها، فقد ظهر قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 1961 لينظم للمرة الأولى آليات وضوابط العمل الصحفي في الكويت. وهو ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول

المحظورات الواردة في قانون المطبوعات الكويتي

بعد صدور قانون المطبوعات لعام 1961 بنحو 4 سنوات اتخذ مجلس الوزراء قرارا بإغلاق جريدتي "الطليعة" و"صوت الخليج" لمدة 6 أشهر تبدأ من 21 أكتوبر عام 1965، وكان مجلس الوزراء قد اتخذ قرارًا بتعطيل جريدة "الرسالة" لمدة شهرين، استنادًا إلى المادة 35 من قانون المطبوعات المعدل والتي تعطي لمجلس الوزراء حقّ التعطيل. تلك القرارات دفعت جمعية الصحافيين لدعوة الصحف والمجلات للاحتجاب لمدة أسبوع ابتداء من يوم السبت 1965/10/23.[40]

وكانت أغلب تصادمات السلطات الكويتية مع الصحف التي تمثل المعارضة السياسية في ذلك الوقت المتمثلة بحركة القوميين العرب والصحف التي تمثلها مثل "أخبار الخليج" و"الطليعة"، وبلغت أوجها بالرسم الكاريكاتيري لأحمد العامر الذي صوّر فيه الديمقراطية الكويتية يشيعها المواطنون بتابوت إلى مثواها الأخير، في انتقاد واضح لتراجع الحريات والقيود المفروضة على الصحافة في ذلك الحين[41]. وخاصة بعد فرض الأحكام العرفية عام 1967.

إن حرية التعبير تشمل في مضمونها عناصر عديدة مثل حرية الإعلام وحرية وسائل الاتصال والنشر وإذاعة الآراء والأفكار واستقصاء المعلومات والأفكار في أي شكل كانت بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة، فإن الدستور الكويتي كفل مبدئيًا هذه الحقوق، حتى أن المشرّع الكويتي أقرّ بحماية حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2003 على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة.

إننا في هذا البحث لا نتطلع لمقومات الحرية المطلقة، ولكننا نحاول أن نستجمع هذه الحدود التي تقيد الحرية، وأن نحللها لنصل إلى جواب لسؤال محدد: هل هذه الحدود بطبيعتها تقوم بالحفاظ على الحرية وضمان عدم انتهاك حريات الآخرين؟ أم أن هذه الحدود تقوم بتضييق الحرية إلى أن تصل إلى الحد الذي يسمح لها بمصادرتها؟

علينا أن نفصل في هذا المقام بين الممارسين لهذه الحرية، فهناك قواعد خاصة ببعض أفراد المجتمع يتطلب لهم تنظيمًا خاصة، كموظفي الدولة، فالموظف العام يتمتع بحرية التعبير وفق القواعد التي نظمها له القانون ووفق المعايير التي وضعها له. حيث أنه يحظر على الموظف بموجب المادة 25 من قانون الخدمة المدنية كشرط أساسي، الكشف عن أي معلومات سرية أو نشرها دون إذن كتابي من الوزير، حتى بعد انتهاء خدمته [42]. وهذا يعكس القيود التي تفرضها القوانين على حرية التعبير لموظفي الدولة، مع تأكيد القانون على حقوقهم كمواطنين في التعبير.

وإذا عدنا إلى حرية الكتابة والنشر المتعلقة بالأفراد العاديين، فإن المادة الأولى من قانون المطبوعات في الكويت تنص على: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لأحكام هذا القانون".

في هذه المادة ينص القانون على ضمان حرية الكتابة والطباعة والنشر، وقد وُضِعت المحظورات والجزاءات التي تترتب على من يخالف أي من القواعد المنصوص عليها في القانون. [43]

ومن أبرز هذه المحظورات ما ورد في البند رقم 3 من المادة 21 التي تنص على أنه يحظر نشر كل ما من شأنه: "خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة". [44]

ألا تبدو هذه المادة فضفاضة بما يكفي ليتمكن أي شخص من تحميلها أكثر من معنى وأكثر من تأويل؟ إن فكرة الإخلال بالنظام العام وحدها كفيلة بأن تجعل هذا القانون مليئًا بالثغرات القانونية التي قد تتيح للسلطة التنفيذية تقييد الحرية بل ومصادرتها من خلال تحميل النص معنى غير ما في عقل الكاتب، وهذا ما يدخل ضمن دور السلطة القضائية في حرية الكتابة النشر.

على صعيد آخر، لو تطرقنا إلى مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم، فنرى أن هذا الأمر إما أنه غاب عن المشرع، أو أنه كان مقصودًا للتشديد على الحدود القانونية لحرية الكتابة والنشر، فيمكننا أن نرى بوضوح أن مسألة التناسب لا تنطبق على القوانين المتعلقة بالمطبوعات.

على سبيل المثال، ينص قانون الجزاء الكويتي على:

"كل من باع أو عرض للبيع موادًا، أيًّا كانت، تحمل عبارات أو رسومًا أو صورًا أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال، يعد نشرها أو إبداؤها قذفًا أو سبًّا طبقًا للمادتين السابقتين، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". [45]

كما تنص المادة 27 من قانون المطبوعات قانون رقم 3 لسنة 2006: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف".

والعقوبة الأشد في القانون هي عقوبة السجن، فبالرغم من السعي الحثيث على تعديل هذا القانون إلا أنه في جلسة مجلس الأمة المنعقدة في 2020-8-19 قد ووفِقَ على تعديل قانون المطبوعات لتكون الرقابة فيه لاحقة بدلا من الرقابة المسبقة، وبالرغم من استبدال الرقابة المسبقة بالرقابة اللاحقة إلا أنه قد أُبقِي على عقوبة السجن، وهذا ما نراه متعارضًا مع مبدأ تناسب العقوبة.

وجدير بالذكر أيضاَ، أنه على الرغم من تعديل القانون، وإلغاء الرقابة المسبقة، فذلك لا يعني انعدام الرقابة اللاحقة لبعض المواد التي تنشر، والتي يرى المدّعون أو المؤسسات الرسمية المشتكية على الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، أنها خرقت وتجاوزت هذه المادة أو تلك من قانون المطبوعات. ووصل الأمر إلى أن سفارات أجنبية تقيم الدعاوى القضائية على صحفيين وصحف محلية[4] لنشرها مقالات أو أخبارًا تراها السفارة مضرّة ببلدها، مستغلة أحد مواد قانون المطبوعات الذي يحرّم المساس بالدول الشقيقة والصديقة. وبالتالي تتكفّل وزارة الخارجية الكويتية الاهتمام بهذه الدعاوى كطرف متضرّر.

وقد تؤدي عقوبات من هذا النوع إلى إغلاق الصحف لفترة زمنية معينة، وحتى بسحب الترخيص في حالات نادرة، لم تحصل للآن لحسن الحظّ، ولكن احتمالية حدوث ذلك، قائم في أي لحظة.

ونطالع أيضًا العقوبات التي تنال المساس بالسلم الأهلي وخدش الحياء العام وما يؤثر على أمن المجتمع، وارتكاب إهانة المشاعر الدينية والدعوات العلنية للأنشطة الإرهابية أو التبرير العلني أو الدعاية للإرهاب (والذي تأخر كثيرًا لتشريع هذا القانون الذي يجرّم الإرهاب)، بتجريم الأنشطة المتطرفة وإفشاء أسرار الدولة وغيرها من الأعمال التي يجرّمها القانون والتي لا تدخل ضمن ممارسة الحق في حرية التعبير، لكونها تسبب ضررًا كبيرًا على المجتمع والسلم الأهلي، وبالتالي، فإن القيود التي تفرضها الدولة على هذه الحرية تحت تهديد المسؤولية الجنائية وفرض عقوبة جنائية صحيحة وتستحق تقييمًا إيجابيًا.

و بناءً على ما أوردته المذكرة التفسيرية، أكدت المحكمة الدستورية أن حريات وحقوق الإنسان هي حقوق طبيعية تسمح للأفراد بالتعبير بحرية في إطار النظام العام، مع وجوب وضع قواعد تنظم هذه الحريات لضمان عدم التأثير السلبي على الآخرين. وتعد حقوق وحريات الإنسان جزءًا من الضمير العالمي وتعني النظم الديمقراطية بحمايتها، مع

توجيه الدساتير إليها كإرشاد للناس، مع التأكيد على عدم تجاوزها من قبل المشرع في تحديد الأحكام.[47] ولذا، يجب تحديد مفهوم النظام العام بدقة لتجنب استخدامه كذريعة لتقييد حريات الأفراد دون مبرر.

وقد تدخل القضاء الكويتي في قضايا حرية الكتابة والنشر، مع التركيز على الخط الفاصل بين حرية الرأي وحرمان الآخرين من حقوقهم، كما حكمت محكمة التمييز في الطعن رقم 1999/452 تجاري بتاريخ 2000/3/5 بضرورة مراعاة الشروط المحددة في المواد 36 و37 من الدستور الكويتي التي تكفل حرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة، مع تنصيص المادة 26 من القانون رقم 3 لسنة 1961 على حظر نشر ما يمس الآداب العامة وكرامة الأشخاص، وتحديد المسؤولية في حالات المساس بالقيم المجتمعية.

ومن خلال هذا النهج يتضح لنا وجوب التنظيم المحكم والدقيق لمثل هذه القضايا دون اللجوء إلى المبادئ الفضفاضة كـ"الصالح العام.

وأكدت محكمة التمييز في حكمها بالطعن رقم 2000/21 مدني جلسة 2000/6/5 على أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي، بما في ذلك حق النقد، وأن الاستثناءات من هذا الحق ينبغي أن تكون محدودة وفقاً للأطر القانونية، وأن النشر والنقد المباح يجب ألا يتضمن ما يخدش الآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور والقانون، وفي حال تجاوز النشر والنقد هذا الحد، يمكن مؤاخذة المسؤول عنه بحسب الأحوال، وعندما يحتوي المقال على عبارات تهدف إلى الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى تهدف إلى التشهير، يقوم القضاء بتوازن بين القصدين ويقدر لأيهما كانت الغلبة

الفرع الثاني

دور السلطة التنفيذية في تقليص الحق الدستوري في حرية التعبير من خلال الكتابة والنشر في الكويت

الشعب وممثلو المجتمع، بما في ذلك وسائل الإعلام، يعبرون عن آرائهم وتقييمهم للوضع الحالي في الدولة والعالم، من خلال الرقابة المجتمعية وصنع الرأي العام، متناولين أسس الحياة الاجتماعية والمسيرة الدولية. ولكن تظهر لنا الأرقام المقدمة من جريدة "القبس" الكويتية صورة واضحة للتحديات التي تواجه حرية التعبير في الكويت، حيث يواجه العديد من المواطنين الشباب عقوبات قاسية بموجب قوانين أمن الدولة والجزاء بتهم السب والقذف، مما يظهر التزام السلطة التنفيذية بتقييد حقوق الحريات والتعبير، خاصة مع تراكم القضايا المرتبطة بالرأي في المحاكم وارتفاع أعداد المعتقلين بسببها.[48]

في الواقع، تُعتبر حرية التعبير معيارًا أساسيًا محددًا في المادة 36 من الدستور، لكن الواقع الميداني يكشف عن تشريعات تقييدية تؤثر على الحريات الإعلامية والرأي العام. لا يزال هناك حاجة لمراجعة هذه التشريعات وتحسينها لضمان حقوق الفرد في التعبير بحرية دون خوف من العقوبات القانونية.

ومن المرجّح أن تزداد وتيرة الآراء المنتقدة لعدم تحديث العمل السياسي وتنظيم القوى السياسية في الكويت، مع ارتفاع النزعات الطائفية والقبلية"[49]. هذه التحديات قد تضع حرية التعبير في موقف صعب بين الرأي والفساد، مما يعرض الأمن المجتمعي للخطر.

من ناحية أخرى، لم تعزز النخبة السياسية الحياة الدستورية [50] أو تعمل على تطوير الديمقراطية، بل استغلتها لمصالح شخصية، مما يعكس واقعًا مأساويًا يعتمد على الولاءات الطائفية والقبلية وظواهر مثل شراء الأصوات والمال السياسي.

وصلت الحياة السياسية في الكويت إلى وضع معقد، حيث يسيطر التأثير الديني والقبلي والمذهبي، ويشهد غياب التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية [51] ويزداد تعقيد الأمور بتراكم إحباطات المواطنين وعدم إيجاد حلول عاجلة للمشاكل المتعددة، مما يعزز الحاجة لتعزيز الديمقراطية وتحرير حرية التعبير والنشر والتخلص من التوترات الدائمة بين السلطات، والسعي لإصلاح الأوضاع بآليات دستورية جديدة.

ولو نلقي نظرة على دور السلطة التنفيذية في تقييد حقوق الموظف العام في التعبير عن رأيه، نجد أن هناك قضايا حساسة تحتاج إلى اهتمام. على سبيل المثال، حدث تجمهر "ارحل" الذي نظمه جزء من المجتمع بقيادة نواب برلمانيين ضد رئيس الوزراء آنذاك ، مما دفع إدارة الفتوى والتشريع في الكويت لاتخاذ إجراءات قانونية، حيث أصدرت القرارين رقم 14 ورقم 15 لسنة 2009، بفرض عقوبات مالية وخصم من الراتب على موظفين عبّروا عن آرائهم بطريقة غير ملائمة من وجهة نظر الإدارة. [52]

وقد تم إلغاء القرارين من قبل محكمة أول درجة بسبب عدة أسباب: فيما يتعلق بالقرار الأول بتخفيض الراتب، وجدت المحكمة أن الموظف لم يكشف أسرار الإدارة بعد استشارة قانونية، وأما بالنسبة للجلسة التي عقدها مجلس الأمة في نوفمبر، كانت جلسة عامة والمقال المنشور كان رأيًا شخصيًا خارج نطاق عمل المدعي، وفيما يتعلق بالقرار الثاني بخصوص عقوبة تخفيض الراتب بسبب الجمل غير الملائمة، أوضحت المحكمة الكلية إلغاء القرارين بسبب عدم تشكيل الجمل إهانة شخصية، وتناول القضية بشكل شامل للتعبير السياسي، مؤكدة على حق الموظف العام في التعبير دون المساس بزملائه أو رؤسائه، وتحديد حدود عدم إفشاء أسرار الإدارة. [53]

وهذا ما يذهب إليه رأي الباحثة، حيث أن التحليل كان منطقيًا استنادًا إلى فهم الحريات التي كفلها الدستور الكويتي، بعيدًا عن تأثر رأي المحكمة بالوضع السياسي في الدولة آنذاك.

وقد استأنفت إدارة الفتوى والتشريع حكم المحكمة الكلية، وحكمت محكمة الاستئناف لصالح المستأنفين بإلغاء الحكم المعترض عليه بسبب الأسباب التالية: (54

1. عدم حماية الجملتين الموجهتين إلى رئيس الوزراء بحق حرية التعبير، حيث اعتبرتهما مضرتين بسمعته وخارجتين عن نطاق التعبير الرأي.
2. عدم انتهاك المقال الذي كتبه الموظف سرية المعلومات، ولكنه خالف أحكام القانون وواجبات وظيفته.

وبناءً عليه، قضت محكمة الاستئناف بأن المستأنف انتهك الالتزام بنشر المقال وأضر بالإدارة عمدًا، مؤكدة أن الجملتين الموجهتين لرئيس الوزراء تجاوزا حدود حرية التعبير، ووافقت محكمة التمييز على حكم محكمة الاستئناف.

وبعد أن عرضنا وقائع القضية، والأحكام الواردة عليها، نستنتج أهمية دور السلطة التنفيذية في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، لا سيما في الحدود الإدارية بتنظيم علاقتها مع الموظف العام، فبيد السلطة التنفيذية في هذا المقام أن تستوعب هذه الحريات، كما أن بيدها أن تأول الوقائع بما يوافق توجهها السياسي لا الصالح العام، وبذلك يكون الربط بين القيود السياسية على حق التعبير عن الرأي ودور السلطة التنفيذية في تقليص هذا الحق وثيقًا.

ختامًا، وبغض النظر عن أيّ توجّه سياسيّ، فإن أيّ كويتي لا بد وأن يكون منظوره لحرية التعبير منطلقًا من الدستور الكويتي، الذي كفل حريته وصانها في العديد من المواد التي تضمنها هذا العمل، بما فيها المادة 7 من الدستور التي أكدت على أن "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع"، والمادة 30 من الدستور التي كفلت الحريات الشخصية والمادة 35 التي أقّرت "أن حرية الاعتقاد مطلقة"، والمادة 36 التي أشارت إلى أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة"، و"لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما"، بناء على الظروف التي تمر بها الكويت والتشريعات المعتمدة فيها. وترى الباحثة، أن هذا ما تجسّده المبادئ العامة للحريات، سواء فلسفيًا أو اجتماعيًا أو قانونيًا.

المطلب الثالث

تدعيم النظام الديمقراطي مدخل لتفعيل حق التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر

إن أهمية الديمقراطية في كتابه حماية الحقوق والحريات، تبدأ بحق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون المجتمع والحكم، وتتطلب تمتعهم بجميع الحقوق والحريات بمختلف المجالات. حيث أن الديمقراطية لا تقتصر على المشاركة في الحكم فحسب، بل تمتد أيضًا إلى حرية الأفراد في التصرف أمام السلطة العامة، مما يستدعي وجود قوانين دستورية تحمي هذه الحقوق والحريات بشكل شامل وفقاً للدستور.([55]

الفرع الأول

أنواع الحقوق والحريات الفكرية الاخرى التي كفلها الدستور الكويتي

كيف يمكن للقانون أن يُستخدم في تعزيز ثقافة معينة؟، فمثلاً في بعض الدول كما هو معمول به في الكويت، فإننا ننتمي لشيء يسمى ([56]-The tight culture-أي تلك الدول المركبة التي لديها الكثير من الضوابط والتعقيدات الاجتماعية، فهل ما هو حاصل الآن، أن المشرع يعكس هذه التعقيدات الاجتماعية على القانون؟ فتقوم القوانين بتعزيز التعقيدات الاجتماعية في الوقت الذي لابد فيه للقانون أن يعزز الحريات بأشكالها استناداً إلى الضمانات التي كفلها الدستور؟

هذا ما سنحاول فهمه ، وذلك من خلال طرح الأسس التي بنيت عليها القواعد الدستورية، وعرض الحقوق والحريات التي كفلها الدستور بأنواعها.

إن النص على حماية الحقوق والحريات في دساتير الدولة هو أساس كلّ تشريع، فلا يمكن أن تستقيم الدولة من دون حماية حقّ الشعب في المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولأهمية هذا الأمر فقد نص الدستور الكويتي على الحريات بشكل عام، وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص في المادة 36 منه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون." ([57]

ويمكننا أن نفهم من هذه المادة ، أن التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية، ولكنها أيضًا مقيّدة بقوانين وقرارات، وبالتالي ، فهذا الحقّ ليس مطلقًا.

وبما أن الدستور الكويتي قد تمت صياغة مواده – في الغالب - استنادًا إلى الدستور الفرنسي ودساتير بلدان ديمقراطية عريقة أخرى وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فلا بد من الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي نصّ في ديباجته: "يعلن الشعب الفرنسي رسمًيا تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وأثبتتها وأتمتها ديباجة دستور عام 1946".([58]

وحين نتحدث عن تاريخ الحقوق والحريات في فرنسا فإنه من المهم التطرق إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 من قبل الجمعية التأسيسية الوطنية التي شكّلت البنية التحتية للدستور الفرنسي([illegible] ذلك الإعلان الذي نص على حقوق وحريات الأفراد والجماعات وعرّفها بشكل عام ، وإن لم يحتوي على جميع الحقوق والحريات ، بل إنه غفل عن بعض الحقوق المهمة كالحقوق النسوية.

إن هذا الإعلان كأيّ فكرة تُطرح في الساحة ويتم تداولها ثم وضعها كمحلّ دراسة وتحليل ثم نقلها من الفكرة إلى الواقع، فكان نتيجة التأثر بأفكار المفكرين الفرنسيين أمثال مونتسكيو، جان جاك روسو، فولتير، وجون لوك ....

فالمادة الرابعة من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي قد عرفت الحرية لئلا يتم تأويلها على مطلقها، بأنها "القدرة على على إتيان كلّ عمل لا يضرّ بالآخرين.

يتضح لنا من هذه المادة، أن الحرية كما أشار لها الإعلان ، بأنها القدرة على القيام بعمل بقيد عدم الاضرار بالاخرين، فالحرية في هذه الحالة غير مطلقة ، وإنما مقيّدة بعدم الاضرار بالغير والمساس بحريته.

وقد أولى الدستور الكويتي اهتمامًا كبيرًا للحقوق والحريات، بدايةً بإعلان الكرامة الفردية والسواسية في ديباجته وبالمادة ٢٩ منه، مما يعكس تركيزه على حقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس والأصل واللغة والدين.

الكويت، تنقسم الحقوق والحريات إلى قسمين: الحديثة والتقليدية. الحقوق والحريات التقليدية هي التي نص عليها الدستور منذ البداية، بينما الحديثة هي التي تظهر بصفة جديدة قد تكون لها أصل في الدستور أو لا، مثل حق السرية في البريد الإلكتروني الذي يمكن وضعه تحت إطار قانوني تفصيلي. وسوف نتناول في هذا الفرع أهم الحقوق التي يكفلها الدستور الكويتي

أ. الحقوق والحريات الفكرية

تعتبر هذه المجموعة من الحريات أهم الحريات التي تتصل بالفرد ومقومات حياته، لأنها تتصل بكل ما يتعلق به لتكوين حياة مرضية على الصعيد المعنوي، مما يحقق للفرد حياة كريمة يُعمل فيها العقل كما ينبغي للكائن المفكر أن يكون. ولأن الحقوق والحريات الفكرية لا يمكن حصرها، لأنها تتطور بتطور الحياة العامة ومستوجباتها، فسوف نقوم بذكر الحقوق والحريات الفكرية التقليدية التي نص عليها الدستور الكويتي، وأهمها: حرية الرأي، حرية الاعتقاد، حرية التعليم، حرية الصحافة حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، ويمكن اختصارها فيما يلي:

أولاً: حرية الرأي والبحث العلمي

إن حرية الرأي والبحث العلمي تعتبر من أبرز الحريات في الديمقراطية، حيث تمثل أساس المشاركة والتنوع الفكري. سنقوم بتحليل هذه الحرية في علاقتها بالكتابة والنشر بشكل مختصر لفهم كيفية احترام الدستور الكويتي للقانون الدولي.

إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد حرية الرأي والتعبير بدون قيود، وهذا يتضح من المادة 19، بينما يضمن الدستور الكويتي هذه الحرية بشكل صريح في المادة 37، مع ترك مجال لتحديد الشروط والأوضاع اللازمة من قبل القانون.

بعض الناس يعتقدون أن التضييق في الدول العربية، وخصوصًا في الكويت، يعود للثقافة التي دعمها البرلمان والنظام الديمقراطي، وتأثرت بظهور الصحوة الإسلامية وزادت بعد الغزو العراقي، مما أدى إلى تقدم الجماعات الإسلامية وسيطرتها على البرلمان الكويتي. (60)

ولكن إذا عدنا إلى أصل المسألة، فهذه الأفكار لا تمت للجذور بصلة، فحرية التعبير مكفولة في الإسلام، وقد يظهر جليًا في الآيات القرآنية، حيث أنها وبشكل واضح تدعو الإنسان إلى التفكير والتأمل وإعمال العقل، ومحاولة الاستنتاج العقلي بدلًا من الاتباع المجرد، ومثال على ذلك، تنص الآية الكريمة على: " وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ"(61) فمن خلال هذه الآية نستنتج سعة الاختلاف، وتأكيد ماهيتها، وأنها سنة كونية أودعها الله في الإنسان، تقر بتعدد الآراء والتيارات الفكرية.

ولو انتقلنا إلى الخلفاء الراشدين، فإنهم أكثر من شجع الفرد على التعبير عن الرأي بحرية كاملة، ليس في شؤون الفرد الخاصة فحسب ، بل وفي شؤون السلطة والحكم. ونلفت إلى تأكيد أبو بكر الصديق في خطبته بعد تولي الخلافة: " يا أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فان رأيتمونى على حق فأعينونى وإن رأيتمون على باطل فسددونى، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فان عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"(62)

أما عمر بن الخطاب فقد أكد في خطبة له:

"أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقوّمه. فقام رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه". (63)

ثانيًا: حرية الاعتقاد:

إن هذه الحرية خاضعة للرغبة الشخصية، وليس هناك معيار يحدده تكوينها لدى المنظومة الفكرية للإنسان، لأنها أمر داخلي، فلا يمكن أن يتحقق ضمان هذه الحرية الا بأن تترك الدولة هذا الشأن للفرد، فله أن يعتنق الدين الذي يناسبه، وألا يكون لها تأثير

عليه في هذا الأمر، وأن تتيح له المجال ليمارس شعائر دينه براحة وسلام، وذلك في حدود النظام وعدم التعرض للصالح العام.

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 على حرية العقيدة، مسمحًا بتغيير الدين أو المعتقد، وبإظهاره بحرية وبيانه بشكل عام، شريطة عدم المساس بالأمن العام كما نص عليه أيضًا اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 في المادة العاشرة.

وقد أقر الدستور الكويتي حرية العقيدة في مادته ٣٥ فنصّ على أن : "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

وليس غريبًا على المشرّع الكويتي أن يضع لحرية الاعتقاد مكانتها، فقد حاول بعض أعضاء البرلمان على مر السنوات ثني السلطة التنفيذية عن تفعيل هذه المادة في الدستور، وذلك استنادًا إلى ما ذكرناه في فقرة حرية التعبير والبحث العلمي، احتجاجًا بدين الدولة وأساسياته. وبذلك إذا رجعنا إلى أحكام الشريعة الاسلامية لوجدناها ضامنة بشكل صريح وواضح لحرية الاعتقاد، فقد ذكرت الآية الكريمة من سورة البقرة:

"لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها . والله سميع عليم".[64]

كما ذكرت الآية الكريمة التي تظهر مخاطبة الله عز وجل لرسوله الكريم: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين".[65]

ثالثًا: حرية التعليم:

يعرّف د. عثمان عبد الملك حرية التعليم كقدرة الإنسان على اختيار المعرفة والبرامج التعليمية والمدارس، ويشير إلى أنها لا تعني الامتناع عن التعلم بل تعني الحق في التعلم، مع تطويرها من خلال التعليم الإلزامي حتى مرحلة معينة دون التعارض مع مضمونها.[66]

وقد نصت المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في التعليم المجاني على الأقل في المراحل الابتدائية والأساسية، مع الالتزام بتوفير التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية، وتوفير التعليم الفني والعالي للجميع، مع التركيز على تطوير شخصيات الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، وتعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم والفئات الأخرى، وإتاحة حق الآباء في اختيار نوع التعليم لأولادهم.

وقد اتجه الدستور الكويتي إلى هذا الاتجاه، فقرر في مادته 40 على أن : "التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب. والتعليم الزامي في مراحله الأولى وفقا للقانون"

رابعًا: حرية الصحافة:
إن حرية الصحافة ناتج بديهي لتحقيق حقّ التعبير عن الرأي، وذلك من خلال تمكين الفرد من النشر بجميع الأدوات الإعلامية والكتابة لتحقيق الهدف من إيصال الرأي للمتلقي.
وتعني حرية الصحافة حق الأفراد في التعبير عن آرائهم عن طريق جميع وسائل الاتصال الفكري المكتوبة (صحف، مجلات، كتب، أو أي مطبوعات) في حدود الشروط والأوضاع التي يبينها القانون .(67)
نصت المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي بصراحة على أن "حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها".
أما الدستور الكويتي فقد تكلم عن حرية الصحافة في المادة 37 :أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .
خامسًا: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:
لطالما أخذت هذه الحرية حيزًا كبيرًا في النقاشات، إذ ترتبط بشكل كبير بالأمن العام، حيث تمثل أساسًا لتنظيم الاجتماعات وتشكيل الجمعيات. إذ يجب أن يحظى الفرد بحقه في الاجتماع وتشكيل الجمعيات دون تهديدات تعيق استمتاعه بهذه الحرية(68) وذلك بالالتزام بالأسس القانونية المحددة.
ولا بد من الإشارة هنا عن الاختلاف بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات. حيث يُعنى حق الاجتماع بجمع مؤقت للأفراد في مكان معين لغايات معينة، في حين يشير تشكيل الجمعيات إلى إنشاء هيئة تملك أهدافاً ونشاطات مستدامة تتماشى مع أفكار ورؤى الأفراد الذين ينضمون إليها بحرية.
ولقد نص دستور الكويت على الحق في تكوين الجمعيات في المادة 43: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة". وبشأن هذه المادة ، جاء في المذكرة التفسيرية تعليقًا على حرية تكوين الجمعيات والنقابات، حيث لم يُذكر النص الهيئات الخاصة بشكل خاص مثل الأحزاب السياسية، وذلك لعدم التزام النص الدستوري بإباحة الأحزاب مما يتيح للمشرّع تقديم التصريح بتشكيل الأحزاب إذا توافرت الظروف المناسبة، دون إلزامية تقديمها أو منعها.
كما نص الدستور الكويتي على حق الاجتماع في مادته 44 فذكر أن: "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط

والأوضاع التي بينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب".

ولقد جاء في المذكرة التفسيرية تعليقا على هذه المادة، أن تلك المادة تحفظ حرية اجتماعات الأفراد الخاصة، حيث يمنع القانون والحكومة من تقديم إذن أو إخطار مسبق لتلك الاجتماعات، ولا يجوز لقوات الأمن المشاركة فيها، ومع ذلك، يمكن للأفراد الاستعانة برجال الشرطة وفقًا للإجراءات المعتمدة. أما الاجتماعات العامة، فتخضع للشروط التي يحددها القانون لضمان سلامتها وسلميتها، وتحديد الفروق بين الاجتماع العام والخاص يكون وفقًا للقوانين الصادرة بهذا الشأن، ورغم ذلك، فالحرية الخاصة في الاجتماعات لا تبرر ارتكاب أعمال مخالفة للقانون، حيث يتولى القانون الجزائي معالجة تلك الحالات لضمان أمن الدولة وسلامة المواطنين.

وبعد عرض النصوص الدستورية، والمذكرة التفسيرية لهذين النصين، والتي تؤكد على كفالة الدستور لحق التجمع، فيمكننا عرض المشكلة السياسية التي وقعت في الكويت عام 2011، والتي تُظهر مدى تطبيق هذه المادة واقعيًا، وذلك ليكون مثالًا لبقية الحريات المكفولة بالدستور، فكما نعتقد، أن ضمان الدستور للحريات لا يؤمن لها الاستقرار الكامل، فالأمور السياسية لها مداخلها التي تمكنها من التفلت من حقوق الفرد، واستغلال عدم تنظيم الحريات بشكل دقيق لتقويضها، وإضعاف تمكنها في المجتمع.

ففي عام 2009 اقتحمت القوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية منزل أحد نواب مجلس الأمة، وحاولت إيقاف ندوة أقيمت بصدد محاولة اسقاط رئيس مجلس الوزراء الأسبق، وذلك بسبب ما يراه المجتمعون من شبهات تدور حوله بخصوص مخالفات وتجاوزات لها علاقة بالفساد وغيرها.

وحين تدخلت القوات الخاصة قامت بضرب النواب وتفكيك التجمع الحاصل في منزل النائب، مما أدى الى تقديم العديد من الاستجوابات لرئيس مجلس الوزراء في ذلك الحين، وبالرغم من الاستجوابات العديدة، استطاع الإفلات من إقالته، وذلك بفضل الأغلبية البرلمانية التي يحظى بها.

الفرع الثاني

علاقة النظام الديمقراطي بمبدأ سيادة الدستور وأثرهما على حق التعبير عن الرأي

لم تكن الديمقراطية حاجة قانونية وعامة فقط، وإنما حاجة اجتماعية وخاصة، تمس الفرد بشكل مباشر قبل أن تؤثر على المصلحة العامة، ولذلك انتهجت الكويت النظام الديمقراطي ونصت عليه صراحة في وتنص السادسة من الدستور الكويتي " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور".

أن ينص الدستور صراحة على أن نظام الحكم ديمقراطي، يعني ذلك أنه جعل من النظام نهج غير قابل للمساس، فمن خلال الأدوات الرقابية تتمكن الدولة من الحفاظ على رغبة المشرع في تسيير النظام الديمقراطي وذلك بالشكل المحدد في الدستور، والمتمثل بمجلس الأمة الكويتي، الذي لا يزال يمارس اختصاصاته في سن القوانين والرقابة على أداء الحكومة.

ففي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، نص إعلان فيينا لحقوق الإنسان 1993 في المادة الثامنة منه على أن : "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته".

وفي السياق الآنف الذكرً ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع من أجله وأن يجريا دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع".

وفي مصر، أعلنت المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى قولها بأن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدول القانونية عليها وتتقيد بها، يتحدد على ضوء المستويات التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، وأنه لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية. (69)

إن اهتمام المجتمع الدولي بتمكين النظام الديمقراطي ناتج عن رغبة المجتمعات بتحقيق العدل والمساواة بين أفراد الدول وتحقيق التنمية المطلوبة من خلال ضمان حقوق وحريات الأفراد.

فإذا نظرنا إلى النظم غير الديمقراطية، لاكتشفنا أن هناك عدة عوامل تؤخر التنمية بل وتنهيها، مثل الفساد وعدم الاستقرار، والتعسف والتحكم. أما النظم الديمقراطية، فالتنمية توضع على رأس أولويات الدولة، من خلال تحقيق المساواة والحرية والثقافة والمنافسة السياسية وتحقيق متطلبات المجتمع من خلال حماية الحقوق والحريات، ولا يمكن تحقيق هذا كله، وضمان النظام الديمقراطي الا من خلال التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون. (70)

فكما ذكرنا سابقًا، أن مبدأ سيادة القانون هو الوسيلة الأولى لحماية الحقوق والحريات، من هنا يقع الترابط بين مفهومي الديمقراطية وسيادة القانون. فالديمقراطية تتطلب أن تكون السلطة خاضعة للقانون، فلا يعلو شيء عليه، وأن يعمل جميع ما يخضع للقانون وفقا له. فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في

المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، سواء مباشرة أو عبر ممثلين يختارونهم بحرية، وحقه في تقلد الوظائف العامة، بالإضافة إلى أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وتعبيرها يتم من خلال انتخابات دورية نزيهة وعادلة. هذه المادة تعكس أهمية تفعيل علاقة الديمقراطية مع سيادة القانون، حيث يعبر البرلمان عن إرادة المجتمع وفقًا للأسس الدستورية.

أولًا: حماية النظام الديمقراطي من خلال الأخذ بمبدأ سيادة الدستور:

يقول د. فتحي سرور في علاقة النظام الديمقراطي بمبدأ سيادة الدستور:

"ظهرت الحاجة إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بعد انحدار النظم الديكتاتورية. ففي هذه النظم يعتبر القانون عملا (مقدسا) تتوافر فيه قيمة المشروعية التي لا يجوز المساس بها، إلا أن الدروس المستفادة من تعسف هذه النظم مثل النازية والفاشية أدت إلى البحث عن وسيلة لحماية القانون لا من بطش السلطة التنفيذية فحسب ، بل ومن تحكّم السلطة التشريعية أيضًا.

ويتطلب ذلك أن تنسحب الصفة (المقدسة) للقانون إلى الدستور نفسه، بحيث يكون الأخير هو القانون الأساسي لكلّ القوانين. وقد بدأ تطور هذه الفكرة في ألمانيا وإيطاليا منذ الخمسينيات بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ثم انتقلت إلى فرنسا وأسبانيا .

وفي إطار المنطق سالف الذكر أصبحت الرقابة القضائية على دستورية القوانين إحدى وظائف النظام السياسي حين تتوافر الأغلبية البرلمانية المستقرة المستمرة التي تستطيع الموافقة على القوانين، مما يتطلب موازنتها بقضاء دستوري يراقب دستورية هذه القوانين".([71])

تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم مظاهر مبدأ سيادة الدستور، ومن أجل ضمان أن تكون للدستور اليد الأعلى في التحكم بجميع السلطات والقوانين الأخرى، تكون الرقابة القضائية هي الوسيلة لتحقيق عدم مخالفة القوانين الأخرى للدستور، وبذلك يتحقق مفهوم الديمقراطية من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

إن الديمقراطية لا تقوم بغير سيادة القانون، ومن ثم فإن الديمقراطية لا تكون حقيقة واقعة إلا فى البلاد التي تشهد رقابة على دستورية القوانين، فشرعية الرقابة هي علامة على نضج الديمقراطية، وذلك باعتبار أن سيادة القانون لا تتأكد إلا بالاعتراف المتواصل بسيادة الدستور.([72])

ثانيًا: حماية النظام الديمقراطي من خلال الأخذ بمبدأ أن السيادة للأمة:

لا يتحقق النظام الديمقراطي الا من خلال الحكومات التي تجعل الشعب مصدر السلطات جميعا، وصاحب السيادة، وذلك يعني أن إرادة الشعب هي إرادة محققة ولا خاضعة لإرادة السلطة المنافية لإرادتها.

في الكويت، أكد الدستور الكويتي على أن النظام ديمقراطي وخاضع لسيادة القانون، وأن السيادة للأمة مصدر السلطات جميعًا، وذلك من خلال مايبينه الدستور.
ومن الجدير بالذكر، عرض المقصود باستعمال لفظ الأمة في هذه المادة لإزالة أي لبس، فقد بينت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي أن المقصود باستعمال لفظ الأمة أنه:
"ومثلها المواد 51 و 56 و 57 و 79 وغيرها. استعمل هنا لفظ - الامة - ترديداً لعبارة المبدأ الديمقراطي القائل:- الامة مصدر السلطات -، ودون مجافاة لكون الامة - كما سبق في المادة الاولى من الدستور – أمة واحدة هي الامة العربية، ومن ثم يكون المقصود باللفظ – أمة - عند تخصيصها بدولة الكويت - كما هو الشأن في المادة 6 ومثيلاتها - ابناء الأمة العربية في اطار دولة الكويت، أي - الامة العربية في الكويت".([73])
بعد عرض العلاقة بين النظام الديمقراطي والسيادة الدستورية، يتبين لنا أن قيام النظام الديمقراطي يتحقق في أمرين، تفعيل مبدأ سيادة الدستور، وتمكين الشعب ليكون صاحب السيادة من خلال الوسائل الديمقراطية التي تمكن الشعب من ممارسة حقوقه التي حفظها له الدستور.
كما أننا نتفق مع القول بأن نواب البرلمان يمثلون الشعب ولكنهم ليسوا الشعب ذاته ، فهم ليسوا أصحاب السيادة وإنما الشعب ذاته.
وذلك لأن نواب البرلمان يستمدون سلطاتهم من الدستور لا من الشعب. ومهمة القاضي الدستوري هي أن يضع كل شيء فى نصابه ، والشعب في مكان السيادة، والمنتخبون من الشعب في مكانهم كنواب.([74])فيتحقق دور الرقابة الدستورية هنا أيضًا في إزالة اللبس الواقع بين النظام الديمقراطي ومفهوم السيادة.
ثالثًا: عناصر الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية في الدستور
يصف د. عثمان عبدالملك تطور فكرة الحريات العامة وارتباطها بالديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية:
"إن الفكرة التقليدية للحريات العامة كانت مرتبطة بمفهوم اقتصادي وسياسي معين وهو المذهب الفردي الحر، الذي كانت تسيطر عليه فكرة أن الأفراد يجب ألا يعتمدوا إلا على أنفسهم في تقرير مصيرهم، وأن الدولة ليست إلا دولة حارسة مهمتها تحقيق الأمن الخارجي عن طريق جيوشها واستتباب النظام في الداخل بواسطة عدالتها وقوة بوليسة. فهي ليست مكلفة بأية التزامات إيجابية يكون من شأنها ضمان الممارسة الفعلية لهذا الحق أو تلك الحرية وكل ما عليها هو أن تبتعد عن أي تدخل في حريات الأفراد أو تنظيم نشاطهم". ([75])
ويكمل في تأكيده لتطور فكرة الحريات العامة لتشمل الحريات الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الحريات السياسية التي يكفلها النظام الديمقراطي القديم:

"ومن زاوية هذه النظرة الليبرالية لم تكن الحريات سوى بممرات أو طرق مفتوحة أمام المبادرة الحرة والمستقلة للأفراد، دون عائق أو تدخل من جانب الدولة. وفكرة الحريات العامة هذه مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم المذهب الفردي للمساواة التي لا تتعدى كونها مساواة أمام القانون. ومن هنا نجد أن الدساتير القديمة وحتى إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ ، لم تقرر للمواطنين، حقوقا اقتصادية واجتماعية، بل اقتصرت على تقرير الحريات السياسية التقليدية، ولم تأت بأي التزامات إيجابية على عاتق الدولة .

ونقد الاشتراكيين للمفهوم الليبرالي للحريات العامة وتأكيدهم على أنها تصبح صورية لا قيمة لها إذا لم تقترن بالديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية التي تعطى الأفراد مكنة ممارسة تلك الحريات ممارسة فعلية ، كل ذلك أدى إلى أن أخذت الحرية كما هي مفهومة على طريقة المذهب الفردي التقليدي في التراجع، بل أن المذهب الفردي نفسه قد تأثره عبادي المذهب الاشتراكي. فلم تعد الديمقراطية مذهبا سياسيا و فرديا قائما على أساس مبدأ الحرية السياسية والمساواة القانونية فحسب، بل فلسفة اقتصادية واجتماعية تعالج جميع أوجه النشاط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يحتم تدخل الدولة الإيجابي لمعالجة هذه المواضيع بالدراسة والعناية والتنظيم". (76)

في الكويت، بالرغم من اعتناق الدستور للمذهب الفردي في الحقوق والحريات، إلا أنه حفظ للأفراد حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (77) وذلك لتفعيل الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، وهذا ما يعد انجازًا يُحسب للدستور الكويتي في تحقيق العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الحقوق والحريات بأنواعها المختلفة.

ولقد لجأ واضعو الدستور إلى عدة وسائل لتحقيق هذه الغاية وهي: (78)

أ- حماية المواطنين ضد التسلط الاقتصادي: اعترف الدستور بمبدأ حرية النشاط الاقتصادي ولكنه أورد على هذا بعض القيود التي أكدها في الدستور.

ب- تنظيم مراكز الضعفاء اقتصاديا من حيث النهوض باقتصادياتهم ونشر الخدمات العامة بينهم .

ه- تيسير الخدمات الصحية والاعتناء بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ج- حماية المواطنين من الأخطار الاجتماعية.

د- تقرير الضمان الاجتماعي.

وإعمالا لفكرة الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، قرر الدستور الضمان الاجتماعي، فنص في مادته ٢٥ على أن تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعوض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب واجباتهم العسكرية.

رابعًا: تفعيل حق التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر من خلال تدعيم النظام الديمقراطي

بناءً على ما سبق، وبعد أن عرضنا مبدأ سيادة الدستور وسيادة الأمة وسرد التسلسل الذي مرت به الحريات العامة، منذ أن كانت مقتصرة على الحقوق والحريات السياسية، إلى أن أصبحت تشمل الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، يمكننا الآن التحدث عن تدعيم النظام الديمقراطي من أجل تحقيق الضمان لحق التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر.

في الكويت، يعتبر من أبرز ما يمثل تدعيم النظام الديمقراطي لحق التعبير عن الرأي من خلال الكتابة والنشر، هو ما حصل في عام ٢٠٢٠ في شأن قانون المطبوعات، أنه بعد المطالبات الشعبية لإلغاء الرقابة المسبقة على المطبوعات والاكتفاء بالرقابة اللاحقة وهي التي تجعل محاكمة النص من اختصاصات القضاء وحده، فقد تم مناقشة اقتراح بقانون تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الكويتي 3/2006 فقد تم التصويت على أن ترفع رقابة وزارة الإعلام المسبقة على ما يستورد من مطبوعات إلى البلاد على أن يكتفي بإشعار يرسله المستورد إلى وزارة الإعلام عبر كتاب يبين فيه اسمه وبيانات المطبوع من عنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المدخلة ويتحمل المستورد وحده المسؤولية القانونية عما يحمل هذا المطبوع من أفكار وآراء.([79])

خاتمة

ناقشنا من خلال هذا البحث، مبدأ حرية الرأي والتعبير والضمانات الدستورية لهما من خلال تكريس سيادة الدستور كأساس لسيادة الأمة، وبدا واضحًا اهتمام المعاهدات والمواثيق الدولية، إلى جانب اهتمام المشرّع الدستوري للكويت بحق الرأي الحرّ والتعبير، الذي يُعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، بفضل إضفاء الحماية الدستورية على ممارسة هذا الحق ، بهدف تعزيز الديمقراطية وتنمية المجتمع ورقابة الأفراد.

ولكون هذا الحق كسائر الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والتي يمكن أن يتم استخدامها بطريقة متعسفة ، قد تلحق ضررا بالغا بأمن المجتمع واستقراره والسلم العام، واجه المشرعون في الكويت هذا الأمر، من خلال تبني مجموعة من القيود التي يترتب على عدم الالتزام بها ، زوال الحماية الدستورية عن الرأي والتعبير، ومن ثَم قيام المسئولية الجزائية لصاحب الرأي تمهيدًا لمحاكمته.

النتائج:

- البحث أكد على أن حرية التعبير ليست مجرد حق فردي، بل هي قيمة مجتمعية تسهم في تطور الأمم وتقدمها.
- توصل البحث إلى أن الحرية الفكرية والتعبيرية تعد من العناصر الأساسية لقيام الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال حرية التعبير إلى جانب تعزيز الرقابة القضائية، فكلما تمتع أفراد المجتمع بشكل رزين ومنضبط بحرية الرأي والتعبير تطورت من ثم الديمقراطية وازدهر المجتمع وتحققت التنمية.
- وجدنا أن المشرع تأثر بفلسفة الأخلاق عندما وضع القواعد القانونية التي تحكم المجتمع، لذلك نود أن نشير إلى أن حرية الرأي والتعبير واجب أخلاقي وقانوني، ولكن من دون ضوابط أو قيود يمكن أن نصل إلى نتائج كارثية بحق المجتمع من خلال الإضرار بالحريات الأخرى للأفراد وتعكير السلم العام واستقرار المجتمع.
- أبرز البحث الحاجة إلى ضوابط قانونية تحمي حقوق الأفراد وتضمن عدم استغلال حرية التعبير بشكل يضر بالمجتمع.
- لوحظ أن هناك تحديات تواجه حرية التعبير في ظل القوانين الحالية، خاصةً قانون المطبوعات الذي يحتاج إلى تحديث ليتماشى مع المعايير الدولية، فعلى الرغم من محاولة تجديده في عام 2019 إلا أن التجديد لم يكن من صالح

الفرد، حيث وسّع القانون في النهاية، المسائل المتعلّقة بالمواد المحظور نشرها، وأبقى عقوبة السجن كرادع لتعدي هذه القيود.

التوصيات:

- يجب إجراء مراجعة شاملة لقانون المطبوعات الكويتي من أجل إلغاء القانون الحالي وصياغة بدائل تشجع على حرية التعبير والرأي وتدعم النشر الحرّ وتزيل القيود التي لا تتناسب مع مبادئ وبنود الدستور الكويتي ولضمان توافقه مع المعايير الدولية لحرية التعبير.
- يُوصى بتنظيم حملات توعية للمواطنين حول أهمية حرية التعبير والضوابط القانونية المرتبطة بها.
- يُوصى بتطوير برامج تدريبية للصحفيين والكتاب لتعزيز ممارسات النشر المسؤول.
- يجب إنشاء منتديات حوار بين المشرعين والمجتمع المدني لمناقشة تحديث القوانين المتعلقة بحرية التعبير.
- يُوصى بإلغاء الرقابة المسبقة على المطبوعات والاكتفاء بالرقابة اللاحقة وهي التي تجعل محاكمة النص من اختصاصات القضاء وحده.
- ييجب بتعزيز دور الرقابة القضائية في حماية حرية التعبير وضمان عدم تجاوز القوانين للحدود الدستورية.

الهوامش
Endnotes

1. مالك خريسات ، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، مركز الإعلام الأمني، (عمان، الأردن،2012)ص 20.
2. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، (القاهرة، 1964)، ص 470-471.
3. زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية، (مكتبة مصر، القاهرة،1957)، ص 18.
4. مالك خريسات ، مصدر سابق، ص 22
5. نصيف نصار، باب الحرية، (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2013)، ص179.
6. محمد بنحساين، مدخل لدراسة القانون الوضعي، الرباط نيت،(المغرب، 2006)، ص10
7. محمد بنحساين. مصدر سابق ، ص 18.
8. برتراند راسل، السلطة والفرد، (دار الطليعة، بيروت، 1961).
9. ياسين العيثاوي، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، (عمان، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016)، ص 58.
10. mmanuel Kant, Critique of Practical Reason, (UK : Cambridge University) vol. 8, p.290, line 27, and p.291, line 3.
11. سعد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي. (القاهرة، مصر، 1961)، ص14.
12. سعد عصفور، مصدر سابق ، ص15.
13. يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، (دار الثقافة، الأردن، عمان، 2011)، ص 275.
14. عادل الطبطبائي - النظام الدستوري في الكويت - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ - ص ٢٦٩ - ٢٧٠. ، يحيى الجمل (النظام الدستوري الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٠) - ص ١١٣ و ١١٤.
15. نص المادة (٣) والمادة (٥) من ميثاق عام ١٩٢١ وكذلك الأمر في دستور عام ١٩٣٨ والذي حول المجلس التشريعي في المادة (٨) منه الحق في إصدار أي قانون أو تشريع يصب في صالح المجتمع.
16. للمزيد من التفاصيل حول ميثاق ١٩٢١ و دستور ١٩٣٨ انظر:
عثمان عبد الملك - النظام الدستوري والسياسي في الكويت - الجزء الأول - النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري - الطبعة الثانية –(٢٠٠٣ مؤسسة دار الكتب الكويت) - ص ٧٧٣. وللنظر في تفاصيل أكثر في تاريخ الكويت بصورة عامة انظر : أحمد مصطفى أبو حاكمة –(تاريخ الكويت الجزء الأول - الكويت ،١٩٧٦.).
17. سيف مرزوق الشملان - من (تاريخ الكويت - القاهرة - طبعة ١ - ١٩٥٩)- ص ١٩٥.
18. حسين خلف خزعل –(تاريخ الكويت السياسي - ج ١ - بيروت ١٩٦٢)- ص ٤٣
وللاستزادة في هذا الموضوع انظر: (عبد العزيز الرشيد - تاريخ الكويت - منشورات دار الحياة – بيروت).
19. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي. (القاهرة، دار النهضة العربية، 2006)، ص20.
20. كما أكدت المحكمة الدستورية الكويتية على أهمية وأثر حرية الرأي بقولها: «حرية الرأي تتميز عن باقي الحريات التي نص عليها الدستور من حيث أثرها حيث لا يقتصر أثرها على

الفرد، وأن بعضها يرمي إلى تأثير الفرد في غيره ؛ لذلك كان جانب تنظيمها أمرًا مباحًا لما تؤدي إليه من الفتنة والفوضى واضطراب الأمن وتفتيت السلطة إذا هي قامت على وجهها المطلق» (الطعون رقم ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٣.)

21. نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على حرية الإنسان في إبداء الرأي والتعبير من خلال المادة (١٩) على أنه : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، والمادة (٢٨) التي تنص على أنه : " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما"، والمادة (٣٠) التي تنص على أنه : " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة ، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه ".

22. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون،(دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، ٢٠٠٩)، ص ١٩.
23. محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الكويتي للتنمية والحريات الإعلامية،(رام الله، فلسطين، ٢٠١٢)، ص ٢٣.
24. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، (دار الوفاء، المنصورة ،١٩٨٧)، ص ١١١.
25. فهد العتيبي، الحق في إبداء الرأي و التعبير في الدستور الكويتي و المواثيق الدولية، مصدر سابق ، ص34.
26. KeKic: The Economic Intelligence Units Index of Democracy, (The Word In 2007, London), Economic Intelligence Units, P. 95. http://www.cipe.org/blog/.
27. أحمد جلال حماد، مصدر سابق ، ص ١١٦.
28. هذا ويؤكد القاضي «برادايس» هذه الحقيقة بقوله : «إن المجتمع المنظم المتحضر لا يمكن أن يحافظ على نفسه من استخدام أدوات الجبر والإكراه وتكميم الأفواه بقوة القانون، والسبب في هذا الأمر يعود إلى كون الخوف ينمي الشعور بالاضطهاد، والشعور بالاضطهاد ينمي الكره، والكره يهدد استقرار المجتمع والسلم الاجتماعي (أشارإلى هذا الرأي محمد فوزي الخضر، مصدر سابق ، ص ٢٣.
29. عبد العزيز محمد سلمان الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، (ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١)، ص ٣٧ .
30. فهد العتيبي، الحق في إبداء الرأي و التعبير في الدستور الكويتي و المواثيق الدولية، المصدر السابق ، ص34.
31. Timothy Garton, Free Speech, Ten Principles for a Connected World, (Yale University Press ،2017), p76-78.
32. أشرف الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية،(دار الثقافة، الأردن، عمان، 2011)، ص 41.
33. فهد العتيبي، الحق في إبداء الرأي و التعبير في الدستور الكويتي و المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 58.
34. محمد المقاطع، نظام تراخيص الصحف في الكويت وسلطة القضاء في الرقابة عليه، (جامعة الكويت، الكويت، 2000).

35. انظر : المادتان(7) و (37) من دستور دولة الكويت.
36. فهد العتيبي، الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي و المواثيق الدولية، مصدر سابق ، ص61 .
37. مادة (19) قانون المطبوعات والنشر الكويت،(لعام 2006). وعلى الرغم من أن الحكومة الكويتية لم تلتزم بهذا القانون ولم تصدر القرارات اللازمة لمراقبة حسابات الصحف، ولذلك توالت التشكيكات في تمويل الصحف الكويتية، وذلك لعدم دقتها في نقل المعلومات، كما أن الصحف الكويتية قد استُخدمت من قبل نواب البرلمان، وذلك من خلال تجييش العديد من كتاب المقالات والاخبار لتدشين حرب لنواب آخرين، إلا أن حرية الصحافة أثبتت نفسها في نفس السياق لنقد الانفلات الحاصل في مراقبة حسابات الصحف، وتمثل ذلك في مقالة لرئيس تحرير جريدة الرأي الكويتية بعنوان "هل تجرؤ"(نشرت في جريدة الإنباء الكويتية بتاريخ 2010/10/20، ص 19.) والتي كانت موجهة لوزير الاعلام آنذاك الشيخ أحمد العبدالله الصباح، وذلك في الصفحة الأولى ينتقد فيها عدم حيادية وزارة الاعلام في المراقبة على الصحف.
38. عليان، حمزة. ممنوع من النشر، تاريخ الرقابة في الكويت،(دار ذات السلاسل، الكويت، 2013)، ص42.
39. عليان، حمزة ، المصدر سابق ، ص 44.
40. عليان، حمزة ،المصدر سابق.
41. http://www.nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/158418 / آخر زيارة: 2023-3-4
42. مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، الكويت.
43. المادة 6 من قانون المطبوعات والنشر، الكويت، رقم(3) ، لسنة 2006.
44. المادة 21 من قانون المطبوعات والنشر، الكويت، رقم (3)، لسنة 2006.
45. المادة 211، قانون الجزاء، الكويت، رقم 16 لسنة 1960.
46. لقاء مع السيد جمال حسين (المشرف على صفحات الرأي في جريدة القبس الكويتية) بتاريخ: 2023-3-5.
47. العبد الله، حسين. "القضاء ينتصر للحريات: قانون التجمعات غير دستوري"، محليات، 2-) (2006-5، https://www.alqabas.com/article/192587-القضاء-ينتصر-للحريات-قانون-التجمعات-غ آخر زيارة: 2023-6-5
48. العبد الله، مبارك. 400 شاب مهددون بالسجن بسبب تغريدة، صحيفة القبس، 03-06-2013، ص22.
49. التميمي، عامر. "الكويت والتكيف الديمقراطي"، كتاب وآراء، (2023-2-1)، https://alqabas.com/article/5905284-الكويت-والتكيف-الديموقراطي آخر زيارة: 2023-3-29.
50. البابطين، عذراء أحمد. ثقافة الإصلاح السياسي لدى النخبة السياسية في الكويت، مركز الخليج للأبحاث، 2011-4-1.
51. العجمي، سعد. "الكويت .. ما الذي يجري"، إندبندنت العربية، (2023-5-5)، https://www.independentarabia.com/node/447826/آراء/الكويت-ما-الذي-يجري؟ آخر زيارة: 2023-5-29
52. المحكمة الكلية، الكويت، القضية رقم 562 لسنة 2010، إداري/1، ص 14.
53. المحكمة الكلية، الكويت، القضية رقم 562 لسنة 2010، إداري/1، ص 11.
54. محكمة الاستئناف، الكويت، القضية رقم 1219 لسنة 2010، إداري/1.

55. فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مكتبة رجال القضاء، (دار الشروق، القاهرة، مصر، 1999،)، ص26.
56. Michele J. Gelfand Differences between Tight and Loose Cultures (Cornell University, 2011).
57. راجع المادة 36 من الدستور الكويتي، 1962.
58. راجع ديباجة الدستور الفرنسي المعدل 1958.
59. راجع إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فرنسا، 1789.
60. https://www.alhurra.com/kuwait/2022/09/30/الكويت-خارطة-قوى-المعارضة-الفائزة-في-انتخابات-مجلس-الأمة تاريخ آخر زيارة: 9-3-2023.
61. سورة هود الآية ١١٨.
62. "البداية والنهاية" الصفحة أو الرقم5/218.
63. محمد النبهان، مبدأ المساواة في الإسلام،(مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1974)، ص240 .
64. سورة البقرة الآية : ٢٥٦
65. سورة يونس الآية ٩٩.
66. عثمان عبدالملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط2 ،(مؤسسة دار الكتب للطباعه والنشر والتوزيع، الكويت،2003)، ص289 .
67. عثمان عبدالملك، مصدر سابق ، ص290 .
68. عثمان عبدالملك،المصدر سابق.
69. دستورية عليا في ٤ يناير ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية»، دستورية عليا في ٢ يناير ١٩٩٣ في القضية رقم 3 لسنة ١٠ قضائية دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـه (المجلد الأول)، قاعدة رقم ٤ ص ٨٩ وجـه المجلد الثاني) قاعدة ١٠ ص ١٠٣ . (٣) دستورية عليا في 7 مايو سنة ١٩٨٨ فى القضية رقم ٤٤ سنة ٧ قضائية دستورية) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ ٤ قاعدة رقم ١٦ ص ٩٨.
70. أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،(دار الشروق، القاهرة، 1999)، ص29.
71. أحمد سرور، المرجع السابق، ص156-155.
72. المرجع السابق.
73. تعليق المذكرة التفسيرية على المادة السادسة من الدستور.
74. أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق ، ص156-155
75. عثمان عبدالملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع السابق، ص227.
76. عثمان عبدالملك، المصدر سابق ، ص 298.
77. عثمان عبدالملك، المصدر سابق.
78. عثمان عبدالملك، المصدر سابق ، ص301-299.
79. الكويت، المادة الأولى من قانون رقم 17 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

المصادر
References

- **القرآن الكريم**

أولاً الكتب القانونية باللغة العربية:

I. أحمد اللقاني، دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية، (دار النهضة العربية، القاهرة) 2015.
II. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،(دار الشروق، القاهرة، 1999).
III. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة،(دار الشروق، ط2، القاهرة،2002).
IV. إدوارد سعيد، المثقف والسلطة، ترجمة أحمد عناني، (دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة 2006).
V. أحمد مصطفى أبو حاكمة - تاريخ الكويت الجزء الأول – (الكويت ،١٩٧٦).
VI. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، (دار الوفاء، المنصورة ١٩٨٧)
VII. برتراند راسل، السلطة والفرد، (بيروت، دار الطليعة،1961).
VIII. ثروت بدوي. القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر،(دار النهضة العربية، القاهرة، 1969).
IX. حسين خلف خزعل - تاريخ الكويت السياسي - ج ١ –(بيروت ١٩٦٢).
X. حسان العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة،(مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد، 1986).
XI. حنة أرندت، ايخمان في القدس، ترجمة نادرة السنوسي،(دار الروافد، بيروت، 2014)_.
XII. حنة أرندت، بين الحاضر والمستقبل، ترجمة عبدالرحمن بوشناق، (دار جداول، بيروت، 2014).
XIII. خليفة الجهمي، رقابة دستورية القوانين،(منشأة المعارف، القاهرة، 2018).
XIV. خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، (سيلف للنشر، الكويت، 2015).
XV. دعاء الصاوي، القضاء الدستوري، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2014)
XVI. رائد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين،(دار النهضة العربية، القاهرة، 2010)
XVII. زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية،(مكتبة مصر، القاهرة،1957)
XVIII. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة،(مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964).
XIX. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، (القاهرة، 1964).

XX. عبد العزيز الرشيد - تاريخ الكويت - منشورات دار الحياة – بيروت، د.ت .
XXI. عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري،(الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١).
XXII. عبد الرحمن البراز - العراق من الاحتلال حتى الاستقلال – بغداد، د.ن .
XXIII. عادل الطبطبائي - النظام الدستوري في الكويت - الطبعة الثانية – ١٩٩٤.
XXIV. عليان، حمزة. ممنوع من النشر، تاريخ الرقابة في الكويت،(دار ذات السلاسل، الكويت، 2013).
XXV. عادل الطبطبائي. المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة الكويت،(الكويت، 2015).
XXVI. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: (دراسة مقارنة، ط5، الكويت، 2011).
XXVII. عبدالرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو سيت، أصول القانون، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1938).
XXVIII. عبدالفتاح حسن. مبادئ النظام الدستوري في الكويت،(دار النهضة العربية، بيروت، 1968).
XXIX. عبدالفتاح ساير، القانون الدستوري- النظرية العامة للمشكلة الدستورية-ماهية القانون الدستوري، (مطابع دار الكتاب العربي، ط2، مصر، 2004).
XXX. سيف مرزوق الشملان - من تاريخ الكويت –(القاهرة - طبعة ١ – ١٩٥٩).
XXXI. سعد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي.(القاهرة، مصر، 1961).
XXXII. عثمان خليل عثمان، دستورية القوانين،(جامعة الكويت، الكويت، 1974).
XXXIII. عثمان عبد الملك. الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت،(مجلة الحقوق-كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1986).
XXXIV. عثمان عبدالملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت.(مؤسسة دار الكتب،ط 2، الكويت، 2003).
XXXV. عصام سعيد. الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،(بيروت، 2013).
XXXVI. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية،(مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية).
XXXVII. فواز الجدعي، القضاء الدستوري الكويتي،(الكويت، 2020).
XXXVIII. كلايف بيل، الفن، عادل مصطفى، مترجم،(دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة 2013).
XXXIX. محمد المشهداني، القانون الدستوري، الدولة- الحكومة- الدستور، (الاسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2011).
XL. محمد المقاطع، القانون الاداري الكويتي، (جامعة الكويت، الكويت، 2012).

XLI. محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق، (جامعة الكويت، ط2، الكويت، 2008).
XLII. محمد المقاطع، نظام تراخيص الصحف في الكويت وسلطة القضاء في الرقابة عليه، (جامعة الكويت، الكويت، 2000).
XLIII. محمد النبهان، مبدأ المساواة في الإسلام، (مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1974).
XLIV. مالك خريسات ، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، مركز الإعلام الأمني، (عمان، الأردن،2012).
XLV. ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون،(دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٩).
XLVI. محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، (المركز الكويتي للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، ٢٠١٢).
XLVII. محمد عبدالباسط. ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية،(منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2002).
XLVIII. مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، (المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2014).
XLIX. نصيف نصار، باب الحرية، (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2013).
L. نعمان الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006).
LI. وحيد رأفت و وايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية،(القاهرة، 1937).
LII. ياسين العيثاوي، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن، (مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016).
LIII. يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2،(دار الثقافة، الأردن، عمان، 2011).
LIV. يحيى الجمل النظام الدستوري الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٠.
LV. يحيى الجمل. النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة،(دار النهضة العربية، القاهرة،1995).

ثانياً: الكتب القانونية باللغة الانكليزية :

I. Antonio Gramsci, The Prison Notebooks: Selections, trans. Quintin Hoare and Geoffrey Nowell-Smith (New York : International Publishers, 1971).
II. *Black's Law Dictionary*, 9th Edition, p. 1448. (Thomson Reuters, 2009). Black's provides five definitions of "rule of law": the lead definition is "A substantive legal principle"; the

second is the "supremacy of regular as opposed to arbitrary power.

III. **Garton Ash, T. *Free Speech: Ten Principles for a Connected World* (Yale University Press, United States of America: 2016).**

IV. Gregory S. Gordon, Atrocity Speech Law, (United Kingdom: Oxford university press, 2017).

V. H.L.A Hart, The Concept of Law, (United Kingdom: Oxford university press, 2014).

VI. Immanuel Kant, Critique of Practical Reason, (United Kingdom : Cambridge Univirsity, 1797)

VII. Isaiah Belin, Liberty, (United Kingdom: Oxford university press, 2013).

VIII. John Rawls, A Theory of Justice, London, The belknap press of harvard university press, 1971.

IX. Nigel Simmonds, Law as a Moral Idea, (United Kingdom: Oxford university press, 2010).

X. Tasioulas, John, The Philosophy of Law, Cambridge University Press, United States of America, 2020.

ثالثاً :البحوث والمقالات باللغة العربية:

I. فاتن الطخيم. ضوابط الرقابة البرلمانية على مراسيم الضرورة في القضاء الدستوري، مجلة معهد القضاء، العدد الحادي عشر،(الكويت، 2019).

II. عادل بورسلي. المحكمة الدستورية الكويتية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية: دراسة تطبيقية تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الرابعة، عدد 13.

III. البابطين، عذراء أحمد. ثقافة الإصلاح السياسي لدى النخبة السياسية في الكويت،(مركز الخليج للأبحاث، 1-4-2011).

رابعاً :البحوث والمقالات باللغة الانكليزية:

I. Michele J. Gelfand Differences between Tight and Loose Cultures (Cornell University, 2011).

II. /Arendt, H. “Freedom and Politics: A Lecture” (1960) *Chicago Review* 14(1) pp 28-46.

III. Dalmas, N. “Public Employees and the Right to Engage in Political Activity” (1955) *Vanderbilt Law Review* 9(1) pp 27-50.

IV. Ross, G. "Freedom of Speech for Employer and Employee" (1949) *American Bar Association Journal* 35(8) pp 637-640.

خامساً: القوانين والدساتير:

I. الكويت، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

II. **الكويت، قانون رقم 3 لسنة 2006، في شأن المطبوعات والنشر.**

III. الكويت، مرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية 15 / 1979.

IV. دستور دولة الكويت 1962.

V. الكويت، قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء 16 / 1960.

VI. دستور دولة فرنسا 1958.

VII. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

VIII. دستور دولة الكويت ١٩٣٨.

IX. الكويت، ميثاق ١٩٢١ .

X. فرنسا، إعلان حقوق الإنسان والمواطن1789.

سادساً:المواثيق والعهود الدولية:

xi. The Universal Declaration of Human Rights issued on 10 December 1948.

xii. The Arab Charter on Human Rights (ACHR), adopted by the Council of the League of Arab States on 22 May 2004. https://www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/CompilationDemocracy/Pages/ArabCharter.aspx.

سابعاً: الأحكام القضائية:

I. المحكمة الدستورية الكويتية، الطعون رقم ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٣.

II. المحكمة الكلية، الكويت، القضية رقم 562 لسنة 2010، إداري/1، ص 14.

III. المحكمة الكلية، الكويت، القضية رقم 562 لسنة 2010، إداري/1، ص 11.

IV. محكمة الاستئناف، الكويت، القضية رقم 1219 لسنة 2010، إداري/1.

V. نيابة الإعلام الكويتية، قضية رقم 611 لسنة 2019 .

VI. الدائرة الإدارية الكويتية، القضية رقم 2017/5747 /12.

VII. المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 5 لسنة 2016 والصادر بتاريخ 11-5-2016م .

VIII. المحكمة الد المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 1 لسنة 2005/دستوري، بجلسة 1-5-2005.
IX. ستورية الكويتية،، الطعن رقم 56 لسنة 2008 م والصادر بتاريخ 20-10-2009 م .
X. المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم 5 م2002 دستوري، لجنة فحص الطعون، جلسة 22-6-2002.
XI. المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 2 لسنة 1999/دستوري، بجلسة27-4-1999.
XII. دائرة الأحوال الشخصية المصرية ، القضية رقم 1993/591.
XIII. المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم2/99 دستوري، الصادر بجلسة 27 أبريل 1979.

ثامناً: مقابلات شخصية:

I. لقاء مع السيد جمال حسين (المشرف على صفحات الرأي في جريدة القبس الكويتية) بتاريخ: 5-3-2023.

تاسعاً: المواقع الالكترونية:

I. العبد الله، حسين. "القضاء ينتصر للحريات: قانون التجمعات غير دستوري"، محليات، (2-5-2006)، https://www.alqabas.com/article/192587-القضاء-ينتصر-للحريات-قانون-التجمعات-غ آخر زيارة: 5-6-2023.
II. التميمي، عامر. "الكويت والتكيف الديمقراطي"، كتاب وآراء، (1-2-2023) https://alqabas.com/article/5905284-الكويت-والتكيف-الديموقراطي
III. العجمي، سعد. "الكويت .. ما الذي يجري"، إندبندنت العربية، (5-5-2023) https://www.independentarabia.com/node/447826/آراء/الكويت-ما-الذي-يجري؟ آخرزيارة:29-5-2023
IV. https://www.alhurra.com/kuwait/2022/09/30/الكويت-خارطة-قوى-المعارضة-الفائزة-في-انتخابات-مجلس-الأمة تاريخ آخر زيارة: 9-3-2023.